

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الحدود

د. يوسف الشبيلي

(دروس أقيمت في المعهد الإسلامي بواشنطن)

الفصل الأول : مدخل في التعريف بالحدود ، وحكمها ، ومراتبها :

المبحث الأول : تعريف الحدود :

المطلب الأول : تعريفها في اللغة :

الحدود : جمع حد وهو لغة المنع ، ومنه سمي الحاجم الرحي +م+ حرز بين الشيفين حداً لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر ، وحدود الله محارمه ، لقوله تعالى "تلك حدود الله فلا تقربوها " وهي ما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى ، والحدود العقوبات المقدرة سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب

المطلب الثاني : تعريفها في الشرع :

من أحسن ما قيل في تعريف الحد في الاصطلاح الفقهي أنه : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لئلا يمنع من الوقوع في مثلها ، يُغلب فيها حق الله وقيمها الإمام أو نائبه .

شرح التعريف :

عقوبة : جنس في التعريف ، يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة ، فمن **العقوبات المقدرة :** حد الزنا وشرب الخمر ، والقصاص ، والديات ، والكفارات مثل كفارة اليمين والظهار وغيرها ، أما **العقوبات غير المقدرة :** فهي العقوبات التعزيرية .

وخرج بقولنا : عقوبة : الجزاءات الشرعية المقدرة التي لاتعد عقوبة مثل كفارة اليمين .

مقدرة : قيد في التعريف يخرج العقوبات غير المقدرة وهي التعزير ، فإنها لاتسمى حدوداً بالمعنى الاصطلاحي ، وإن كانت تسمى حدوداً بالمعنى الشرعي العام .

شرعاً : المقصود أن أصل تقديرها من قبل الشارع إما بكتاب أو سنة أو إجماع ، فخرج بذلك العقوبات التي يقدرها الإمام من باب السياسة الشرعية ، وهذا القيد يبين أن العقوبة في الإسلام – ولو كانت تعزيرية – لا بد أن يكون لها أصل في الشرع ، وأن تحقق مقصود الشارع من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

في معصية : قيد خرج به الجزاءات المقدرة شرعاً في غير معصية ، مثل كفارة اليمين ، والفدية في الحج ، وكفارة القتل الخطأ ، ونحوها .

لتمنع من الوقوع في مثلها : قيد لبيان الحكمة من مشروعية الحدود في الشريعة ، فإنها لردع المجرم وغيره من العود في الجريمة .

يغلب فيها حق الله : أي يجتمع في هذه العقوبات حق الله وحق الآدمي لكن الأغلب هو حق الله ، فلا تسقط بالعفو ، وخرج بهذا القيد العقوبات المقدرة على الجنايات كالقصاص والديات ، إذ المغلب فيها هو حق الآدمي .

وقد يشكل على هذا القيد حد القذف عند الجمهور حيث يرون أنه اجتمع فيه الحقان حق الله وحق الآدمي ، وحق الآدمي أغلب ، ولذا فإن من شروطه عندهم مطالبة المقذوف ، فلو لم يطالب المقذوف فلا حد على القاذف ، فيكون التعريف بناءً على رأي الجمهور غير جامع . وهذا الإشكال غير وارد عند الأحناف الذين يرون أن حق الله أغلب في القذف . وسيأتي بحث هذه المسألة في باب القذف إن شاء الله .

ويقومها الإمام أو نائبه : قيد خرج به العقوبات المقدرة شرعاً على معاصٍ ولا يشترط لتنفيذها إذن الإمام : كفارة الظهار ، وكفارة الجماع في نهار رمضان .

المبحث الثاني : أنواع الحدود :

الحدود سبعة أنواع ، وهي تشمل المقاصد الضرورية الخمسة ، وهذه الحدود هي :

- ١ . حد الزنا : لحفظ النسل
- ٢ . حد القذف : لحفظ العرض
- ٣ . حد الخمر : لحفظ العقل
- ٤ . حد السرقة : لحفظ المال
- ٥ . حد الحرابة : لحفظ النفس والمال والعرض
- ٦ . حد البغي : لحفظ الدين والنفس
- ٧ . حد الردة : لحفظ الدين

المبحث الثالث : الفروق بين الحدود وعقوبات الجنايات (القصاص / الدية) :

- ١- الأغلب في الحدود هو حق الله ، بينما الأغلب في القصاص والديات هو حق الآدمي
- ٢- لا تصح الشفاعة في الحدود بعد بلوغها بالإمام ، بينما القصاص والدية تجوز فيهما الشفاعة مطلقاً .
- ٣- الحدود لا تقبل العفو لأنها حق لله ، بينما يشرع العفو عن القصاص والدية .
- ٤- لا تصح المصالحة عن الحدود ، بينما تصح المصالحة عن القصاص والدية .
- ٥- الحدود لا تورث لأنها حق لله ، وحق القصاص والدية يورث لأنه حق آدمي .
- ٦- في الحدود إذا تاب الفاعل قبل القدرة عليه فله أن يستر على نفسه ولا ينفذ عليه الحد ، ويجب عليه فقط أن يؤدي ما معه من حقوق الآدميين ، أما في الجنايات فلا تبرأ ذمته حتى يسلم نفسه للحاكم حتى يقتص منه .

٨- يشرع للحاكم في الحدود أن يعرض على المذنب الرجوع عن إقراره إذا سلم نفسه للحاكم اختياراً وظهرت منه بوادر التوبة ، ولا يشرع مثل ذلك في القصاص .

المبحث الرابع : الحُكْم من مشروعية الحدود :

شرعت الحدود لمصالح عظيمة ، وأهداف سامية ، ولعل من أهم هذه الحكم ما يلي :
أولاً : التنكيل بالمجرم وردعه :

فإذا شعر بألم العقوبة وما يترتب عليها من إهانة وفضيحة ، فإن ذلك يردعه عن العودة إلى مقارفة المعصية مرة أخرى ، ويحمله على المحافظة والاستقامة على طاعة الله ، والالتزام بشرعه ، وقد نص الله تعالى على هذه الحكمة في حد السرقة فقال سبحانه : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم "

ثانياً : ردع الناس وزجرهم عن الوقوع في المعاصي :

فإن الناس إذا رأوا ما حل بالمجرم من النكال والإهانة والعذاب اعتبروا بحاله وأيقنوا أن هذا هو جزاؤهم إن هم فعلوا مثل ما فعل ، فيكون ذلك رادعاً لكل من تحته نفسه في الوقوع بالمعصية ، ولهذا أمر الله تعالى بإعلان الحد وإقامته أمام الناس حتى يتحقق الردع ، فقال سبحانه في عقوبة الزنى : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "

ثالثاً : تكفير ذنب المجرم وتطهيره من دنس جريمته :

فالحدود كما أنها تزجر المذنب ، فإنها تكفر خطيئته ، فتزكو نفسه ، ويلقى الله تعالى نقياً من ذنبه ، قد طهر من خطيئته ، والله تعالى أكرم من أن يثني عليه العقوبة في الآخرة .

يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث **عبادة بن الصامت** أنه عليه السلام قال لأصحابه { تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له } قال فبايعناه على ذلك .

وعن **عمران بن حصين** { أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ } رواه مسلم

رابعاً : تحقيق الأمن في المجتمع وحمائته :

إذ لو لم تشرع العقوبات لفسد نظام العالم ولاعتدى الناس بعضهم على بعض ، ولأكل القوي منهم الضعيف ، فشرع الله تلك العقوبات رحمة بالعباد ليحفظ للناس حقوقهم وليقيم العدل بينهم ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

خامساً : دفع الشرور والآثام والأسقام عن الأمة :

فإن المعاصي إذا فشت في الأمة انتشر فيها البلاء والفساد ، وارتفعت عنها النعم والرخاء ، فما وقع بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة ، وخير سبيل لحماية الأمة من الفساد هو إقامة الحدود .

قال تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "

وهذا الفساد المذكور في الآية هو فساد حسي يشاهده الناس ، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود لحد يقيم في الأرض أحب إلى أهلها من أن يمطروا أربعين صباحاً " قال ابن كثير رحمه الله : " والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكف الناس أو أكثرهم أو كثير منهم عن تعاطي المحرمات وإذا تركت المعاصي كان سبباً في حصول البركات من السماء والأرض "

وفي مستدرک الحاكم وسنن البيهقي والمعجم الكبير للطبراني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس بخمس قالوا يا رسول الله وما خمس بخمس قال :

ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم

وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر

ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت (وفي رواية إلا ظهرت فيهم الأوجاع والأمراض التي لم تكن مضت في أسلافهم)

ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين

ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ولولا البهائم لم يمطروا " حديث صحيح

المبحث الخامس : شروط إقامة الحدود :

لا يجب الحد إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : العقل :

لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد ، ومثله من رواية علي له ، ولأبي داود والترمذي وقال حديث حسن

الشرط الثاني : الالتزام

أي أن يكون الفاعل ملتزماً أحكام المسلمين مسلماً كان أو ذمياً بخلاف الحربي والمستأمن

الشرط الثالث : العلم بالتحريم :

لقول عمر وعثمان وعلي : " لا حد إلا على من علمه "

والمقصود بالعلم هنا هو العلم بالتحريم ، ولا يلزم العلم بالعقوبة ، فمن علم بتحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يدرأ عنه العقوبة جهله بها ، كمن علم بتحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق وكذا لو علم بتحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص ، أو علم بتحريم الكلام في الصلاة ، وجهل كونه مبطلا يبطل ، أو علم بتحريم الطيب على المحرم وجهل وجوب الفدية تجب

المبحث السادس : ضوابط في تنفيذ الحد :

أولاً : من الذي يقيمه :

الذي يقيمه هو الإمام أو نائبه مطلقاً سواء كان الحد لله كحد الزنا أو لآدمي كحد القذف لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه

ثانياً : حكم إقامته في المسجد :

يُحرم أن يقيمه في مسجد لحديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن يقاد في المسجد وأن تنشده فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود " ولأنه لا يؤمن من تلوين المسجد ومن حدوث اللغظ فيه .

ثالثاً : حكم الشفاعة فيه :

تحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام .

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره " رواه أحمد وأبو داود

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطباً لأسماء لما أراد أن يشفع في المرأة المخزومية : " أتشفع في حد من حدود الله " ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم

٣- وعن عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك في الموطأ

• ولكن ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام ، أما قبل بلوغ الحد للإمام فله أن يشفع إذا رأى في ذلك مصلحة للجاني بدرء الحد عنه لكونه من ذوي المروءات الذين يحسن الستر عليهم

والأدلة على ذلك :

١- حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : " هلا كان قبل أن تأتيني به ٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه

المبحث السابع : كيفية الجلد :

قال أهل العلم :

- يضرب الرجل في الحد قائماً لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب وتجلد المرأة جالسة لقول علي رضي الله عنه تجلد المرأة جالسة والرجل قائماً ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها لئلا تنكشف لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها
- ويكون الجلد بسوط وسط لا جديد ولا حَلَق بفتح الحاء واللام لأن الجديد يجرحه والحلق لا يؤلمه ، وإن رأى الإمام أو نائبه الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال فله ذلك لأنه عليه السلام أتى بشارب فقال اضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب .
- فإن كان جلداً وخشي عليه من السوط لكبره أو لمرضه مرضاً لا يرجى زواله لم يتعين على الأصح فيقيمه بأطراف الثياب والعثكول لما روى أبو أمامة بن سهل عن سعد بن عباد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأخذوا شمراخا فيضربوه بها رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي بإسناد حسن ، ولأنه لا يجوز تركه بالكلية لأنه يخالف الكتاب والسنة ولا جلده تاماً لأنه يفضي إلى إتلافه فتعين ، أما إن كان مرضه يرجى زواله فيؤخر الحد كما سيأتي .
- ولا يمد ولا يربط ولا يجرد المجلود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد بل يكون عليه قميص أو قميصان وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت
- ولا يبالغ بضربه الجلد لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه
- ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه
- و سن أن يفرق الضرب على بدنه ليأخذ كل عضو منه حظه ، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه
- ويتقي وجوبا الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالغواض والخصيتين لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعتة
- وتعتبر لإقامة الحد نية لا موالة

المبحث الثامن : حكم تأخير الحد لسبب :

- في مذهب الإمام احمد : لا يؤخر حد حر أو برد ونحوه ولا لمرض ولو رجى زواله لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره ، ولأن الحد واجب على الفور ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة
- وقال القاضي وغيره من فقهاء الحنابلة : له تأخيره لحديث علي في التي هي حديثه عهد بنفاس ولأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال بلا إتلاف فكان أولى ، ومرض قدامة يحتمل أنه كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ثم إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل عمر مع أنه اختار علي وفعله وكذا الحكم في تأخيره لحر أو برد مفرط .

المبحث التاسع : أشد الجلد :

أشد الجلد في الحدود :

- ١- جلد الزنا لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة
- ٢- ثم جلد القذف ، لأنه أكثر الحدود عدداً في الجلدات بعد الزن ، وما زاد في عدده زاد في صفته .
- ٣- ثم جلد الشرب ، لأن ما خف في عدده كان أخف في صفته وحد القذف حق آدمي .
- ٤- ثم جلد التعزير ، لأن حد الشرب محض حق الله والتعزير لا يبلغ به الحد .

المبحث العاشر : حكم من مات في الحد :

من مات في حد فهدر ولا شيء على من حده لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، والقاعدة عند أهل العلم : أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون ومن زاد ولو جلدة أو في السوط بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته

المبحث الحادي عشر : من يجب حضوره :

قال أهل العلم : يجب في إقامة حد الزنا حضور إمام أو نائبه ، وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم ويجب إعلان الحد وأن يحضره طائفة من المؤمنين ، والحكمة في ذلك :

- ١- النكاية بالمجرم والتكثير به ، فإن فضيخته امام المأذوق يكون أبلغ في نفسه من العقوبة البدنية .
- ٢- حصول الردع والزجر لمن تسول له نفسه مثل فعله .

المسألة الثانية عشرة : اجتماع الحدود :

اجتماع الحدود له حالات :

الحال الأولى : إن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس واحد بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مرارا تداخلت فلا يجد سوى مرة حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بحد واحد ، وكالكفارات من جنس واحد .

الحال الثانية : وإن كانت من أجناس متعددة وليس فيها قتل فلا تتداخل بل تستوفى جميعاً بغير خلاف بين أهل العلم ، كبكر زنى وسرق وشرب الخمر ، ويبدأ بالأخف فالأخف فيحد أولاً لشرب ثم لزنى ثم لقطع .

الحال الثالثة : وإن تعددت وكان فيها قتل بأن كان الزاني في المثال السابق محصناً استوفى القتل وحده وسقط سائرهما لقول ابن مسعود رضي الله عنه : إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط بذلك رواه سعيد ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولأن الغرض الزجر ومع القتل لا حاجة له .

الحال الرابعة : وإن كان فيها حقوق آدميين مثل حد القذف ، والقطع قصاصاً ، فتستوفى كلها سواء كان فيها قتل أو لم يكن لأنها حقوق آدميين أمكن استيفاؤها فوجب كسائر حقوقهم ولا يقال يكتفى بالقتل في حقوق الله

تعالى لأنها مبنية على السهولة بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق ، ويبدأ بغير القتل لأن البداءة به يفوت استيفاء باقي الحقوق ، فلو قذف شخصاً وزني وهو محصن فيجلد أولاً ثم يرحم ، ومثله لو كسر سن شخص وزني فيقتص منه أولاً ثم يرحم ، وإن اجتمعت مع حدود الله تعالى مثل أن يفقأ عينه ويسرق ماله بديء بها أي إذا اجتمعت حقوق الله وحقوق الآدميين .

الفصل الثاني

حد الزنا

المبحث الأول : تعريف الزنا :

الزنا في اللغة : مصدر من الفعل الثلاثي زنا يزني .

والزنا فيه ثلاث لغات :

١- اسم مقصور : الزني

٢- اسم ممدود : الزنا

٣- اسم ممدود مهموز : الزناء ، وهذه لغة أهل تميم خاصة .

ومعنى الزنا في اللغة : الوطء في غير نكاح ولا ملك يمين ، كما يطلق في اللغة على مقدمات الوطء ، كالتقبيل واللمس والنظر ، ونحو ذلك ، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : " كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة ، فالعين تزني وزناها النظر ، والأذن تزني وزناها الاستماع ، واللسان يزني وزناه الكلام ، واليد تزني وزناها البطش ، والرجل تزني وزناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " .
وسمى ذلك زنا لأن هذه وسائل وذرائع إليه .

والزنا في الاصطلاح الشرعي هو : الوطء في القبل من غير نكاح صحيح ولا ملك ولا شبهة .

شرح التعريف :

الوطء : جنس في التعريف ، خرج به ما دون الوطء من التقبيل والمباشرة ونحوه ، فهذا لا يوجب الحد وإنما فيه التعزير .

في القبل : قيد خرج به اللواط فإن عقوبته غير عقوبة الزنا ، فحده القتل مطلقاً كما سيأتي .

من غير نكاح صحيح : خرج به الوطء في النكاح فإنه مشروع ولا حرج فيه ، أما الوطء في النكاح الباطل فهو زنا ، كما لو عقد على امرأة وهي في العدة أو عقد على خامسة ، فالعقد باطل ، ولو وطئها فهما زانيان يقام عليهما الحد إذا لم يكونا جاهلين جهلاً يعذران فيه مثل أن يكونا حديثي عهد في الإسلام ونحو ذلك .

فائدة :

النكاح على ثلاثة أنواع :

١- نكاح صحيح : وهو ما توفرت شروطه .

٢- ونكاح فاسد : وهو ما اختلف فيه شرط من الشروط المختلف فيها بين أهل العلم المعتبرين ، أو هو ما اختلف أهل العلم في فساده ، مثل النكاح بلا ولي ، أو بلا شهود ، والنكاح بنية الطلاق ، ونحو ذلك ، فالوطء في مثل هذا العقد لا يوجب الحد لوجود الشبهة ، ولكن للقاضي - إذا كان يرى فساد هذا العقد - أن يعزرهما بما يراه مناسباً .

٣- ونكاح باطل : وهو ما اختلف فيه شرط من الشروط المجمع عليها ، أو هو ما اتفق أهل العلم على بطلانه ، مثل نكاح المسلمة للكافر ، ونكاح المعتدة ، ونكاح المتعة ، ونكاح الخامسة ، ونكاح المحرمات كالعمة وزوجة الابن وأخته من الرضاعة ، والمجمع بين الأختين ونحو ذلك ، فالوطء في مثل هذا العقد يوجب الحد لعدم الشبهة .

ولاملك : أي ملك اليمين لأن الله أباحه بنص القرآن ، قال تعالى : " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين "

ولاشبهة : خرج بهذا القيد أمران :

الأول : الوطء بشبهة مثل أن يطأ أجنبية يظنها زوجته ، فهذا لا يحد ، ولو قدر بينهما ولد فإنه ينسب لأبيه كولد النكاح .

الثاني : النكاح الفاسد : وقد سبق بيانه .

المبحث الثاني : حد الزنا :

يختلف حد الزنا بحسب حال الجاني من حيث البكارة والثبوبة :

المطلب الأول : حد الزاني المحصن (الثيب) :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : ما هو حد الزاني المحصن :

حد الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة حتى يموت بإجماع أهل السنة .

وقد دل على ذلك السنة المتواترة القطعية من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، وإجماع الأمة .

أولاً : الأدلة من السنة :

١- عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي وقوله : البكر بالبكر : ليس بشرط بل إنه خرج مخرج الغالب فلو زنى البكر بالثيب فهذا هو حده بإجماع أهل العلم .

وقوله :والثيب بالثيب : مثله كذلك ، فلو زنى الثيب بالبكر فيرجم الثيب ويجلد البكر ، وهذا الوصف خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن البكر يزني بالبكر ، والثيب يزني بالثيب . يدل على ذلك حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي :

٢- وعن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالوا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت رواه الجماعة

٣- وعن الشعبي أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواهما أحمد والبخاري

٤- وعن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم فقالوا تسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوا بها إن كنتم صادقين فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارىء لهم فقروا حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقال أو قالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكننا كنا نتكاته بيننا فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال فلقد رأيته يجنأ عليها يقيها الحجارة بنفسه وفي رواية أحمد بقارىء لهم أعور يقال له ابن سوريا ويستفاد من هذا الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في إقامة حد الزنا ، فيقام حتى على أهل الكتاب .

٥- حديث ماعز الأسلمي وقد رواه جمع من الصحابة :

فعن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرمة فرجمناه متفق عليه

وعن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أفنكتهها لا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه أحمد والبخاري وأبو داود
وعن أبي هريرة قال جاء الأُسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكتهها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم رواه أبو داود والدارقطني
وعن أبي بكر الصديق قال كنت ثم النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم إلا خيرا قال فأمر برجمه .

٦- حديث الغامدية (الجهنية) :

فعن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذن لا نرجمها وندها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إني رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح

وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشددت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر نضلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

ثانياً : الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على أن حد الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت ، لم يخالف في ذلك سوى الخوارج ، وبعض المعتزلة ، ولاعبرة بخلافهم ، فإنه لا يمنع الإجماع .

وللخوارج شبهتان في إنكار الرجم :

الشبهة الأولى : قالوا : إن الرجم لم يذكر في القرآن ، قالوا : ولا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها .

والرد عليهم من وجهين :

الوجه الأول : التسليم ، فلو سلمنا بأن الرجم لم يرد في القرآن فإنه ثابت بالسنة المتواترة ، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ، وبإجماع الصحابة ومن بعدهم .

يقول ابن قدامة رحمه الله داحضاً هذه الشبهة : " وقد روينا أن رسل الخوارج جاؤوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أؤكد فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله قالوا نعم قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها فقالوا انظرنا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن فقالوا لم نجده في القرآن قال فكيف ذهبتم إليه قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفعله المسلمون بعده فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه "

الوجه الثاني : المنع : فإننا نمنع ألا يكون الرجم مذكوراً في القرآن ، بل إن الله أنزل آية الرجم لكنه نسخ رسمها وبقي حكمها .

يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على ما زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأ بها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " متفق عليه

وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته دليل على إجماعهم على هذا الحكم .

الشبهة الثانية للخوارج : قالوا : ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهذا غير جائز ، ويقصدون بالكتاب قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "

والرد عليهم من وجهين :

الأول : المنع : فإن قولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص وهذا سائغ بغير خلاف فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة

الثاني : التسليم : فلو سلمنا بأنه نسخ لكان نسخاً بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه .

المسألة الثانية : هل يجلد الزاني قبل رجمه :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن حد المحصن هو الجلد مائة جلدة والرجم .
وهذا هو قول الظاهرية ورواية عند الحنابلة .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "
نوقش هذا الاستدلال :

بأن الآية محمولة على الزاني البكر للأدلة الآتية في القول الثاني .

٢- حديث عبادة بن الصامت المتقدم .

٣- عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحه يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري

القول الثاني :

أن حده هو الرجم فقط .

وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز والغامدية ، واليهوديين ، فلم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام جلدتهم قبل الرجم ، مع أن الصحابة رضوان الله عليهم نقلوا تفاصيل تلك القصص ، فدل ذلك على أنه لم يجلدتهم .

٢- قوله عليه الصلاة والسلام في حديث العسيف المتقدم : " واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " فاعترفت فرجمها ، فلم يأمره بجلدها .

قال أصحاب هذا القول : إن هذه النصوص دلت على أن جلد المحصن منسوخ ، إذ كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ واستقر الأمر على أن حد المحصن هو الرجم فقط .

٣- ولأنه لافائدة من جلده لأن روحه سوف تزهد والغرض الزجر ومع القتل لا حاجة له .
وهذا القول هو الصحيح .

المسألة الثالثة : في كيفية الرجم :

يفرق في كيفية الرجم بين رجم الرجل ورجم المرأة :

- فإذا كان الزاني رجلا : أقيم قائما ولم يوثق بشيء ويكون في وسط الناس ثم يرمونه من كل جانب .
- وإن كان امرأة : فإنها تشد عليها ثيابها كيلا تنكشف ، وقد روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين قال فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ولأن ذلك أستر لها .

المسألة الرابعة : الحفر للمرجوم :

اختلفت الروايات هل حفر النبي صلى الله عليه وسلم للمرجوم أم لا :

● **ففي حديث أبي سعيد** قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع **فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه** ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والحزف فاشتكى فخرج يشدد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجماميد الجنادل حتى سكت .

● **وفي حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه** قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم ترددي لعلك ترددي كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفتميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفن الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها **فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها** فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبه إياها فقال مهلا يا خالد فولدني نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت رواهما أحمد ومسلم وأبو داود

● **وفي حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه** أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت - الحديث وفيه - **فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم** رواه مسلم وأحمد

فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا ماعز وحديث عبدالله بن بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره **وقد جمع بين الروایتين :**

- ١- بأنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه .
- ٢- أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه فرموه وهو قائم .

المسألة الخامسة : من هو المحصن ؟

قال أهل العلم :

المحصن : من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح ، وهما بالغان عاقلان حران ، فإن اختل شرط منها في أحد الزوجين فلا إحصان لواحد منهما .

فتلخص أن شروط الإحصان ثمانية :

- ١- الوطء في القبل : فلو عقد على امرأة ولم يطأها فليس بمحصن .
- ٢- أن يكون الوطء في نكاح : فلو وطئ امرأة في سفاح (زنا) فليس بمحصن ، ومثله لو وطئ امرأة بملك اليمين .
- ٣- أن يكون النكاح صحيحاً : فلو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو باطل فليس بمحصن .
- ٤- أن يكون الزوجان بالغين : فلو كانت زوجته صغيرة وهو بالغ ، فليس بمحصن ، فلو زنى بامرأة فإنه لا يرجم .

٥- أن يكونا عاقلين : فلو كان أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً فلا إحصان لأي منهما .

٦- أن يكونا حرين : فلو كانا رقيقين أو أحدهما حر والآخر عبد فلا إحصان لواحد منهما .

المطلب الثاني : حد الزاني غير المحسن (البكر) :

إذا زنى الحر البكر جلد مائة وغرب عاماً ، ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً ، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله بقوله سبحانه " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " وجاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لما جاء به الكتاب ، كما في حديث عبادة المتقدم ، وقصة العسيف .

واختلف أهل العلم هل يجب مع الجلد تغريبه عاماً ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يجب الجلد والتغريب على الرجل والمرأة .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة المتقدم : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " .

٢- وفي حديث العسيف المتقدم : قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه ، وفي الحديث أنه قال سألت رجلاً من أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل إن الذي قال له هذا هو أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

القول الثاني :

يغرب الرجل دون المرأة

وهذا قول مالك .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة

٢- ولأنها لا تخلو من التغريب إما بمحرم أو بغير محرم ، ولا يجوز التغريب بغير محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم " ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها وتضييع لها ، وهذا يؤدي إلى فوات حكمة الحد لأن الحد وجب زجراً عن الزنا وفي تغريبها إغراء به وتمكين منه .

وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزنا ونفي من لا ذنب له ، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به .

٣- قالوا : إن عموم الخبر الوارد في التغريب مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم .

القول الثالث :

لا يجب التغريب لا على الرجل ولا على المرأة .
وهذا هو قول الحنفية .

استدل أصحاب هذا القول :

- ١- بأن عليا رضي الله عنه قال حسبهما من الفتنة أن ينفيا
- ٢- وعن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خبير فلحق بمرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا
- ٣- ولأن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب في إيجاب التغريب زيادة على النص

نوقشت أدلة الأحناف :

بأن ما رووه عن علي لا يثبت لضعف رواته وإرساله .
وقول عمر لا أغرب بعده مسلما فيحتمل أنه يقصد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه ، وهذا من باب التعزير .

والراجح والله أعلم هو قول المالكية .

مسألة : إذا غرب فإنه لا يحبس في البلد الذي نفي إليه على الصحيح ، لأن الحبس زيادة لم يرد بها الشرع فلا تشرع كالزيادة على العام .

فائدة : إذا زنى الرقيق جلد خمسين جلدة ، لقوله تعالى : " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " ، وهذه الآية في الإماء ، ويقاس عليها العبيد الذكور بجامع الرق ، ولا يغرب لأن التغريب إضرار بسيدة ، ولا يرجم لأن الرجم لا يتنصف .

المطلب الثالث : شروط إقامة حد الزنا :

يشترط لإقامة حد الزنا ثلاثة شروط :

الشرط الأول : تغيب حشفته الأصلية كلها في قُبُل من آدمي حي .

فلا يحد من قُبُل أو باشر دون الفرج .

ولا من غيب بعض الحشفة .

ولا في وطء امرأة ميتة .

ولا في إتيان البهيمة ، وسيأتي حكمه .

ويجب التعزير في كل ما تقدم .

الشرط الثاني : انتفاء الشبهة :

لعل ذلك أمران :

الأول : الأحاديث الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في الأمر بدرء الحدود بالشبهات ، ومن ذلك :

- حديث علي عنه صلى الله عليه وسلم : " ادروا الحدود بالشبهات " وهو حديث ضعيف .

-- وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " رواه

ابن ماجة

- وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن

كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " رواه الترمذي وذكر أنه

قد روي موقوفاً وأن الوقف أصح قال وقد روي واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

وهذه الأحاديث وإن كانت أسانيدها ضعيفة إلا أنه يقوي بعضها بعضاً فتقوى للاحتجاج ، ولا سيما أنه جاء نحو

ذلك موقوفاً عن جمع من الصحابة .

الثاني : ولأن الأصل في المسلم الاستقامة وبراءة الذمة فلا يرتفع حكم الأصل إلا بيقين أو ظن غالب ، ومع

وجود الشبهة لا يتحقق اليقين .

وبناء على هذا الشرط :

فلا حد في وطء شبهة ، أو نكاح مختلف في فساده ، (لانكاح باطل) ولا في إكراه ، ولا مع الجهل بتحريمه .

الشرط الثالث : ثبوت الزنا .

ولا يثبت الزنى إلا بأحد ثلاثة أمور :

الأول : الإقرار :

ويشترط فيمن يقر بالزنا أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن ماعزاً لما أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم دعاه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : " أبك جنون " قال لا . متفق عليه ، وألا يكون مكرهاً ، فلا يصح الإقرار من

المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا ولا خلاف بين أهل العلم في أن إقرار

المكره لا يجب به حد وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته

أو أوثقته " ولأنه مع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه فانتفى ظن الصدق عنه فلم

يقبل .

ولا بد أن يصرح بذكر حقيقة الوطاء ، فلا تكفي الكناية ، لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد وفي حديث ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزر لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها لا يكتفي قال

نعم قال فعند ذلك أمر برجمه رواه البخاري .

وفي رواية عن أبي هريرة قال : أفنكتها ؟

قال : نعم

قال : حتى غاب ذاك منك في ذاك منها ؟

قال : نعم

قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟

قال : نعم

قال : فهل تدري ما الزنا ؟

قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا " وذكر الحديث رواه أبو داود

وفي الإقرار بالزنا اختلف أهل العلم في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل يشترط في الإقرار بالزنا أن يقر به أربع مرات ؟

والمسألة الثانية : وهل يشترط أيضاً ألا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد ؟

والمسألة الثالثة : وهل يشرع للقاضي أن يعرض على المقر الرجوع عن إقراره ، ويلقنه الرجوع ؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن من شرط ثبوت حد الزنا :

١- أن يقر به أربع مرات ، فلو أقر به أقل من ذلك لم يجد .

٢- وأن يبقى على إقراره إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ، ولو كان هروبه بعد البدء بتنفيذ الحد .

قالوا : ويشرع للقاضي أن يلقنه الرجوع عن إقراره .

وذهب بعض العلماء إلى خلاف ذلك في المسائل الثلاث ، فقالوا : يكفي إقراره ولو مرة ، ولو رجع بعد إقراره لم يدرأ عنه الحد ، ولا يشرع للحاكم أن يلقنه .

والسبب في الخلاف في المسألة هو اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك :

فروايات حديث ماعز تؤيد القول الأول (قول الجمهور) فإن فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه الرجوع ، وأنه أقر على نفسه أربعاً ، وأنه لو رجع لترك :

ففي حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت " قال لا . رواه البخاري

وفي رواية أبي هريرة قال : فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجموه متفق عليه

وروى أبو برزة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي صلى الله عليه وسلم إن أقررت أربعاً رجحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه أيضاً : أن ماعزا هرب فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن داهر وغيرهم أن ماعزا لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" .

وعن بريدة قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة رواه أبو داود.

وأما أصحاب القول الآخر فاستدلوا بالأحاديث الأخرى : قصة العسيف ، واليهوديين ، فليس فيها إلا إقرارهم مرة واحدة ، ولم يلقتهم النبي صلى الله عليه وسلم .

ففي حديث العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ولو كان إقرارها أربعاً واجب لبينه له النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقال عمر : إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف " وكان هذا القول منه بمحض من الصحابة فلم ينكر .

وأصح الأقوال في الجمع بين هذه النصوص : أن يفرق بين ما إذا جاء المذنب بنفسه إلى الحاكم تائباً وطالباً إقامة الحد عليه ، فهذا يعامل بمثل ما عامل النبي ماعزاً ، فيلقتنه ، ويطلب منه الإقرار أربع مرات ، ومتى رجع عن إقراره ولو بعد الرابعة ، فيدراً عنه الحد ، لأن المقصود من الحد ردعه وتطهيره ، وظاهر حال مثل هذا الشخص أنه ليس بحاجة إلى ذلك لأن الغالب هو صدقه في توبته وندمه على ما حصل منه .

أما إذا قبض على الشخص أو وجدت قرائن على فعله ، فأخذ فاعترف ، فهنا لا يلقتن ويكفي إقراره مرة واحدة ، ولا يقبل رجوعه عن إقراره ما لم يذكر شبهة ، عملاً بحديث العسيف ، والله أعلم .

وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه فلا يقام عليه الحد ، وهذا شامل لكل الحدود .

يقول ابن القيم رحمه الله : " نص الشارع على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه (يقصد في قوله تعالى في المحاربين : إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرا به مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراية بطريق الأولى والأخرى

وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

وقال النبي صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له

والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرها فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة

وفي الصحيحين من حديث أنس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك

فهذا لما جاء تائباً بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به وهو أحد القولين في المسألة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو الصواب

فإن قيل : فماعز جاء تائباً والغامدية جاءت تائبة وأقام عليهما الحد ؟

قيل لا ريب أنهما جاءا تائبين ولا ريب أن الحد أقيم عليهما ، وسألت شيخنا يقصد ابن تيمية عن ذلك فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر وأن التوبة مطهره وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة وأبياً إلا أن يطهرا بالحد فأجابهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد فقال في حق ما عزر هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه .

ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به اذهب فقد غفر الله لك وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته وأبياً إلا التطهير به ولذلك ردهما النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وهما يأييان إلا إقامته عليهما وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط " اهـ .

الأمر الثاني مما يثبت به الزنا: شهادة أربعة رجال :

ويشترط أن يكونوا عدولاً ، وأن يصفوا الزنا ، فلا يكفي أن يقولوا : رأيناها فوقها ، بل لابد أن يقولوا : رأينا ذكره في فرجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : " أفنكتها ؟ قال : نعم قال : حتى غاب ذاك منك في ذاك منها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم " وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى .

والدليل على الشهادة : قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة — الآية—"

الأمر الثالث مما يثبت به الزنى : الحبل :

إذا وجدت المرأة حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ففيها قولان في مذهب احمد وغيره .
قيل : لاحد عليها لأنه يجوز ان تكون حبلت مكرهة او بتحمل او بوطء شبهة .

وقيل : بل تحد ما لم تدع شبهة ، وهذا القول هو الصحيح ، قال ابن تيمية : وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة فان الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود .

يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه : " فالرجم حق على ما زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف " .

المبحث الثالث : حكم اللواط :

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، وقد ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله ، وذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال الله تعالى : " ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون "

ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قضى في اللواط بشيء لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع إليه ولكن ثبت عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه أنه قال : "من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي حديث حسن.

واختلف أهل العلم في حد اللواط :

١- **فقيه** : إن حده القتل مطلقاً بـكرا كان أو ثيباً وهذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعه ومالك وإسحاق وأحد قولي الشافعي

٢- **وقيل** : إن حده كالزنا تماماً ، وهذا هو المشهور من قولي الشافعي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " ، ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة .

٣- **وقيل** : لا حد عليه ، وهذا هو قول أبي حنيفة ، لأنه ليس بمحل الوطء الفرج

والقول الأول هو الأصح بلا شك ، لحديث ابن عباس المتقدم وهو حديث صحيح ، ولأن هذا هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في صفتة ، فقد روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر فاستشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة فيه فكان علي أشدهم قولاً فيه فقال ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها أرى أن يحرق بالنار وقال بعضهم : يرمى من جدار ، وقال بعضهم : يرمى بالحجارة ، فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه .

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فإن المحرمات كلما تغلظت ، تغلظت عقوباتها ووطء من لا يحل بحال أعظم جرماً من وطاء من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أقل .

مسألة :

حكم من عقد على ذات محرم كحكم اللوطي على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لما روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي أبا بردة معه الراية فقال أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله .

المبحث الرابع : حكم من أتى بهيمة :

اختلفت أهل العلم في حكم من أتى بهيمة :

فقيه : إنه يعزر ولا حد عليه

وقيل : حده حد الزاني

وقيل : يقتل هو والبهيمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها " رواه أبو داود وهو حديث يرويه عمرو بن أبي عمرو ولم يثبتته أحمد ، وقال الطحاوي هو ضعيف والأقرب هو القول الأول ، ويمكن الجواب عن الحديث من وجهين :

الأول : أن قتله من باب التعزير وليس حداً .

الثاني : وبأن فيه ضعفاً ، فهو لا ينهض للاحتجاج به في إقامة الحد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وغاية ما يمكن أن يستدل به هو جواز تعزير من أتى بهيمة ولو كان التعزير بالقتل .

ويستفاد من الحديث مشروعية قتل البهيمة .

فإن قيل : الحديث ضعيف ولم يعمل به في قتل الفاعل الجاني ففي حق حيوان لا جناية منه أولى ؟

فالجواب : إنما لم يعمل به في قتل الفاعل لوجهين :

أحدهما : أنه حد والحدود تدرأ بالشبهات وهذا إتلاف مال فلا تؤثر الشبهة فيه

والثاني : أنه إتلاف آدمي وهو أعظم المخلوقات حرمة فلم يجز التهجم على إتلافه إلا بدليل في غاية القوة ولا يلزم مثل هذا في إتلاف مال ولا حيوان سواه .

إذا ثبت هذا فإن الحيوان إن كان للفاعل ذهب هدرًا وإن كان لغيره فعلى الفاعل غرامته لأنه سبب إتلافه فيضمنه .

ثم إن كانت مأكولة فهل يباح أكلها ؟

لأهل العلم في ذلك قولان .

واختلف في علة قتلها :

- ١- **فقيل** : إنما قتلت لئلا يعير فاعلها ويذكر برؤيتها ، وقد روى ابن بطة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قالوا يا رسول الله ما بال البهيمة قال لا يقال هذه وهذه
- ٢- **وقيل** : لئلا تلد خلقًا مشوها
- ٣- **وقيل** : لئلا تؤكل ، وإليها أشار ابن عباس في تعليقه .

المبحث الخامس : حكم السحاق :

إذا تداكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان "

ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجًا فأشبهه المباشرة دون الفرج ، وعليهما التعزير لأنه زنا لا حد فيه فأشبهه مباشرة الرجل المرأة بغير جماع .

قال ابن القيم رحمه الله : سحاق المرأتين نظير مباشرة الرجل الرجل من غير إيلاج ، على أنه قد جاء في بعض الاحاديث المرفوعة إذا أتت المرأة المرأة فهم زانيتان ، ولكن لا يجب الحد بذلك لعدم الايلاج ، وإن اطلق عليهما اسم الزنا العام كزنا العين واليد والرجل والفم .

مسألة : إذا باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه لما روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لقيت المرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع فأنزله الله تعالى أقم الصلاة هود الآية فقال الرجل ألي هذه الآية فقال : " لمن عمل بها من أمتي " رواه النسائي .
وللحاكم أن يعزرها بما يراه مناسباً .

المبحث السادس : في بعض المقاصد الشرعية في حد الزنا :

الزنا يتعارض مع قصد الشارع في حفظ النسل والنسب ، وهو من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاف الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك ، فهو في الحقيقة قتل للمجتمع ، فزجر عنه بالعقوبة ارادة التي تشبه القصاص ، ليرتدع عن مثل فعله من يهيم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة .

يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً الحكمة في حد الزنا : " وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه ، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن ، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة " .

فإن قيل : ما الحكمة في كون العقوبة على المحصن أغلظ مما هي على البكر؟

فالجواب من أوجه :

١- أن دواعي الشهوة في البكر أقوى منها في المحصن ، إذ إن المحصن قد تزوج ، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام ، أما البكر ، فإنه لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله ، فحمل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف ، فحقن دمه ، وزجر بإيلاام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام .

٢- ولأن زنى المحصن أبشع من البكر ، إذ إن فيه خيانة للعلاقة الزوجية ، وهدماً للأسرة ، واختلاطاً في الأنساب ، لاسيما في حق المرأة إذ إنه يؤدي إلى أن تدخل المرأة في فراش زوجها ما ليس منه .

فإن قيل ما الحكمة في عدم معاقبة الزني بقطع العضو الذي باشر الجريمة كما هو الحال في السرقة؟

فالجواب من أوجه :

فالجواب من أوجه :

أحدها : أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون ، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه .
الثاني : أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني ، وهو خلاف مقصود الشرع .
الثالث : أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص ، فالذي نال البدن من اللذة المحرمة مثل ما نال الفرج ، ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن .
الرابع : أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك ، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك

فإن قيل : ما الحكمة من تشديد العقوبة في الزنا بتشريع الرجم مع أن فيه إزهاقاً للنفس؟ وكيف نرد على من يتهم الإسلام بالرجعية والتخلف بهذا الحكم ؟

والجواب : أن مشروعية الرجم من أهم الوسائل لحفظ المجتمعات من فاحشة الزنا، وقد شرع الإسلام الرجم وجعل له من الضوابط ما يتم به تحقيق الغاية التي شرع من أجلها ، ويظهر ذلك في الأوجه الآتية :
أولاً : أن هذه العقوبة تتناسب مع قبح جريمة الزنا : فإن في الزنا من البشاعة والمفاسد ما يناسب تشديد العقوبة فيه ، ولهذا سمى الله هذه الجريمة فاحشة فقال : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً " لأنها جريمة تستبشعها كل الشرائع والفطر السوية والمجتمعات .

فمن مفاسد تلك الجريمة : اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ، وتفكك الأسر ، وضياح الأولاد ، إذ يعيش ابن الزنا طيلة عمره لقيطاً مهملاً ، وانتشار الأمراض في المجتمع ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : وما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا ابتلاهم الله بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم " ، والقضاء على النكاح الذي هو من أهم مقاصد الشريعة ، وإدخال العار على الأسرة بل والقبيلة برمتها ، فهو في الحقيقة جريمة قتل ، ولهذا يقول سيد قطب : "كثيراً ما يقرن الله تعالى في كتابه بين الشرك وقتل النفس والزنا ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة : الجريمة الأولى قتل للفطرة ، والثانية جريمة قتل للجماعة ، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة "

ثانياً : ثم إن هذه العقوبة مقررة في الكتب السماوية الأخرى :

فعن ابن عمر أن { اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، - الحديث وقد سبق ذكره -
{ . متفق عليه

ثالثاً : وكذلك فإن الشريعة جعلت لتنفيذ الرجم قيوداً لضمان تنفيذ الرجم في أضيق نطاق :

فمن ذلك وجوب ثبوت البينة لإقامة الحد ، وإذا تأملنا البينة في الزنا فهي :

- إما شهادة أربعة رجال يشهدون أنهم رأوا الزنا بأعينهم حقيقة، ولا يكفي أن يشهدوا أنهم راوا الرجل يعلو المرأة ، وإلا حدوا حد القذف ، وهذا أشبه بالمستحيل ، ولهذا ذكر ابن تيمية أنه لم يرحم أحد بشهادة أربعة عليه مذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وحتى عصره .

- وإما إقراره على نفسه بالزنا أربع مرات ، ويشترط في هذه الحال أن لا يكون الإقرار تحت التهديد أو الضغط أو الضرب .

والمأمل في النصوص الواردة في مثل قصة ماعز والغامدية يلحظ أن الشرع يميل إلى الستر على الزاني ، والتروي في إقامة الحد ، وأنه متى ما رجع عن اعترافه فإن الحد يدرأ عنه ، ولا مانع في مثل هذه الحال من التعزير إذا قامت عند القاضي قرائن لاتصل إلى درجة البينة لتنفيذ حد الزنى ، ومما يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب المرأة التي زنى بها ماعز ، ولم يسأله من هي ؟ بل ستر عليها درأ الحد عنها تغليباً لجانب الستر .

رابعاً : ثم إن الغاية من إقامة الحد هي تطهير الزاني من جرمته :

وهذا في الحقيقة هو الفارق الجوهرى بين المقصود من الحدود في الإسلام ، والمقصود منها في النظم الرعية ، فالخلاف حقيقة من أصل النظرة ، ولهذا فإن الجاني في الإسلام يأتي بنفسه إلى الإمام طالباً تنفيذ حكم الله فيه حتى يطهر من ذنبه ، وهذا ما لا يمكن أن يدركه أي نظام آخر .

فعن سليمان بن بريدة عن أبيه { أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزدي ، فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك .. الحديث { . رواه مسلم

وعن عمران بن حصين { أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي - الحديث - وفيه : ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ { رواه مسلم .

الفصل الثاني

حد القذف

المبحث الأول : تعريف القذف :

القذف في اللغة : بمعنى الرمي .

وفي الشرع : هو الرمي بزنا أو لواط .

فلو رماه بما دون ذلك ، كالتقييل ، والمباشرة ، وشرب الخمر ، والسرقه ، والكفر ، فليس بقذف ، وإنما فيه التعزير ، وكذلك لو قال: يا فاسق يا حمار يا كافر ونحو ذلك .

المبحث الثاني : حكم القذف :

القذف من كبائر الذنوب ، وقد جاء الوعيد الشديد عليه في الكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقال تعالى : " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين "

وأما السنة : ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه

والمحصنات في هذه الآية بمعنى العفاف

فائدة :

المحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان :

أحدها : هذا ، أي العفيفات .

والثاني : بمعنى الزوجات كقوله تعالى : " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم "

والثالث : بمعنى الحرائر كقوله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات "

وقوله سبحانه " والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم "

وقوله : " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب "

والرابع : بمعنى الإسلام كقوله : " فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة — الآية — " قال ابن مسعود إحصانها إسلامها .

المبحث الثالث : حد القذف :

حد القذف : ثمانون جلدة إذا كان القاذف حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، غير مكره .

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم "

فرتب الله في هذه الآيات ثلاثة أحكام على القاذف :

الأول : الجلد ثمانين جلدة .

الثاني : أن ترد شهادته .

الثالث : أنه من الفاسقين .

فإذا تاب من ذنبه ، فإن توبته ترفع حكم الفسق باتفاق الفقهاء ، ولا ترفع عنه حكم الجلد بالاتفاق أيضاً ، فلو تاب قبل جلده فإنه يجد إذا طلب المقذوف لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة .

وأما رد شهادته ، ففيها خلاف بين العلماء : فذهب الحنفية إلى أنه مردود الشهادة ولو تاب ، وذهب الجمهور إلى قبول شهادته بعد التوبة ، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في الاستثناء المذكور في الآية هل هو عائد على جميع ما ذكر في الآية الأولى أم على الجملة الأخيرة منه ، فالأحناف يرون أنه عائد على الجملة الأخيرة فقط ، والجمهور يرون أنه عائد على جميع ما ذكر ، وإنما خرج الجلد بالإجماع .

وأما السنة : فعن عائشة رضي الله عنها - في قصة الإفك - ، قالت : لما نزل عذري ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم " أخرجه الخمسة وقد أجمعت الأمة على أن حد القذف ثمانون جلدة للحر .

فإن كان القاذف عبداً فحده أربعون جلدة ، لقوله تعالى - في الإمامة - : " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " وحكم الرجال الأرقاء كالإماء .

المبحث الرابع : من هو المحصن في باب القذف :

من شروط حد القذف أن يكون المقذوف محصناً ، فلو قذف غير محصن فلا يجد وإنما فيه التعزيز .

فمن هو المحصن في باب القذف ؟

ينبغي أن يعلم أولاً أن المحصن في باب القذف غير المحصن في باب الزنا .

فالمحصن في باب القذف هو : الحر ، المسلم ، العاقل ، العفيف ، الذي يجامع مثله .

فهذه ستة شروط :

أن يكون

١- مسلماً : فلا حد على من رمى غير المسلم لقوله تعالى : " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات " .

٢- حراً : فلا حد على من رمى عبداً .

٣- عاقلاً : فلو قذف مجنوناً فلا حد لأنه لا يلحقه عار بذلك .

٤- عفيفاً : أي من الزنا في الظاهر ، ولو تائباً منه ، فلو رمى فاجراً فلا حد ، لقوله تعالى في الآية السابقة : " الغافلات " أي عن الزنا .

٥- يجمع مثله : وهو يختلف بحسب حال المقدوف ، ولدأ كان أو بنت ، وضبطه الحنابلة بـ ابن عشر سنين ، وبنت تسع ، والأولى عدم التحديد لأن هذا يختلف بحسب حال المقدوف وجسمه .

فلو قذف من لا يجمع مثله ، كابن خمس سنين فلا حد لأنه لا يلحقه العار بذلك .

المبحث الخامس : هل الأغلب في حد القذف حق الله أم حق الآدمي ؟ :

اختلف أهل العلم في ذلك :

فذهب الأحناف إلى أن الأغلب هو حق الله .

وذهب الجمهور إلى أن الأغلب هو حق الآدمي .

ويترتب على هذا الخلاف مسالتان ، وهما :

١- هل يشترط لإقامة الحد مطالبة المقدوف ؟

٢- وهل يسقط الحد بعفوه ؟

فمن غلب حق الآدمي وهم الجمهور قالوا : يشترط لإقامة الحد مطالبة المقدوف ، كما قالوا : يسقط الحد بعفوه ، كالقصاص .

أما الأحناف فقالوا : يجب إقامة الحد ولو لم يطلب المقدوف ، ولا يسقط بعفوه لأنه حق الله ، فلا يسقط بالعفو كسائر الحدود .

وسبب الخلاف في هذه المسألة : أن حد القذف فيه شبه بالقصاص ، كما أن فيه شبهاً بالحدود ، فهو من جهة يشبه القصاص لأنه مشروع جزاءً لاعتداء القاذف على عرض المقدوف ، كما أن القصاص مشروع جزاءً لاعتداء الجاني على نفس المجني عليه ، ومن جهة أخرى فإن قاعدة الشريعة في الجوابر والتعويضات أن تكون بالمثل ، ولكن في هذه الحال تتعذر المعاقبة بالمثل ، فشرع الحد جلدًا فمن هذه الجهة أشبه الحدود .

والأقرب والله أعلم هو قول الجمهور ، فالأغلب فيه هو حق الآدمي فلا يستوفى إلا بطلب المقذوف ، ويسقط بعفوه ، والله أعلم .

المبحث السادس : ألفاظ القذف :

ألفاظ القذف على ثلاثة أنواع :

١. صريح القذف : هو اللفظ الذي لا يحتمل غير القذف .

مثل : يازاني ، يالوطي ، أو قد زنت ، أو يا منيوك ويامنيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد ، فإن فسر بفعل زوج أو سيد فليس بقذف .

ومن قال : يابن الزانية فهو قذف لأمه .

ومن صريح القذف كذلك : نفي نسبه ، مثل أن يقول : لست ولد فلان ، فهذا قذف قذف لأمه أي المقول له ، وكذا لو نفاه عن قبيلته لحديث الأشعث بن قيس مرفوعاً : " لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته " ، ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزني أمه .

فمثل هذه الألفاظ يحد قائلها مطلقاً سواء ادعى أنه لم يقصد القذف أم لم يدع ذلك ، وسواء كان هناك قرينة ظاهرة على أنه قصد القذف أم لم يكن .

٢. وكناية القذف : هو اللفظ الذي يحتمل القذف وغيره .

مثل : يا قحبة ، يا فاجرة ، يا خبيث ، يا خبيثة ، فضحت زوجك ، نكست رأسه ، جعلت له قروناً ، زنت يداك ، ونحو ذلك .

فهذا ينظر فيه إلى ظاهر الحال : فإن كان ظاهر الحال يدل على أنه قصد القذف فإنه يحد به ، حتى ولو ادعى أنه لم يقصد القذف ، أما إن كان ظاهر الحال لا يدل على أنه قصد القذف ، وفسره هو بغير القذف فيقبل تفسيره ولا يحد ، بل يعزر ، كأن أراد بالمخنث المتطبع بطبائع التأنيث ، وبالقحبة المتعرضة للزنى وإن لم تفعله ، وبالفاجرة الكاذبة ونحو ذلك .

٣. والتعريض بالقذف : مثل أن يقول لمن يخاصمه : ما أنت بزنان ، ما يعرفك الناس بالزنا ، يا حلال ابن الحلال ، أو يقول : ما أنا بزنان ولا أمني بزانية ن يقصد بذلك التعريض بالآخر .

فاختلف أهل العلم في ذلك فيما إذا كان هناك قرينة تدل على قصده القذف :

فذهب بعضهم إلى أنه ليس بقذف ولو وجدت قرينة ، لما يلي :

١- لما في الصحيحين أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتي ولدت غلاماً أسود يعرض بنفيه فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره .

٢- ولأن الله فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فأباح التعريض في العدة وحرّم التصريح فكذلك في القذف

وقال بعضهم : عليه الحد ، لما يلي :

١- لأن عمر حين شاورهم في الذي قال لصاحبه ما أنا بزنا ولا أُمي بزانية فقالوا قد مدح أباه وأمه فقال عمر : قد عرض بصاحبه ، فجلده الحد .

٢- وروى أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر يا ابن شامة الوذر يعرض له بزنا أمه والوذر قدر اللحم يعرض له بكمر الرجال

٣- ولأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد احتمالاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ولذلك وقع الطلاق بالكناية.

٤- ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً فجرت مجرى الصريح .

وهذا القول هو الصحيح ، وهو أن التعريض يعد قذفاً إذا وجدت قرينة تدل على أنه قصد القذف ، فإن لم يكن في حال الخصومة ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف فالأقرب أنه ليس بقذف .

وأما الجواب عن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فنقول : إن الرجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مستفتياً ، ولم يقصد القذف .

وبهذا يتبين أن حكم التعريض بالقذف كحكم الكناية .

فائدة هامة : المرجع في تحديد ألفاظ القذف وكونها صريحة أم كناية أم تعريضاً إلى العرف ، فما عده الناس صريحاً في القذف أو كناية فيه أو تعريضاً به فهو كذلك ، وما لا فلا .

المبحث السابع : حكم من قذف جماعة :

من قذف أهل بلد ، أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة ، فلا حد عليه ، لأنه لا عار عليهم بذلك ، للقطع بكذبه ، وإنما يعزر .

وإن كان يتصور الزنى منهم عادة وقذف كل واحدة بكلمة فعليه لكل واحد حد لتعدد القذف وتعدد محله كما لو قذف كلا منهم دون أن يقذف الآخر ، وإن كان إجمالاً كقوله هم زناة فحد واحد لقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات الآية " ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة ، ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد .

المبحث الثامن : شروط إقامة حد القذف :

يشترط لإقامة حد القذف ما يلي :

الشرط الأول : ثبوته :

ويثبت حد القذف بإقراره أي القاذف ، أو بشهادة عدلين على أنه نطق به .

الشرط الثاني : مطالبة المقذوف :

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، وتبين أن القول الصحيح أن حد القذف لا يقيم إلا بطلب من المقذوف .

ولو مات المقذوف ولم يطالب به سقط .

ومن قذف ميتاً فلوارثه المطالبة بإقامة الحد عليه .

فائدة : قال أهل العلم : من قذف نبياً كافر ، وقتل ، ولو تاب .

المبحث التاسع : مسقطات حد القذف :

يسقط حد القذف بما يلي :

١- عفو المقذوف :

فلو طالب بالحد ثم عفا سقط الحد عن القاذف ، على الصحيح من أقوال أهل العلم .

٢- ثبوت الزنا على المقذوف :

إما بإكمال أربعة شهداء ، أو بإقرار المقذوف به .

وعلى هذا فو شهد ثلاثة على شخص بالزنا فإنهم يجدون حد الفرية أي القذف .

٣- اللعان :

وذلك بالنسبة للزوج في قذفه لامرأته ، فيدراً حد القذف عن نفسه بملاعنته .

المبحث العاشر : إن قيل : ما الحكمة في إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ؟

الجواب من وجهين :

الأول : ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله بقوله : " إن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد الفرية تكديماً له ، وتبرئة لعرض المقذوف ، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلماً ، وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة ، فإن العار والمعة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر . "

والثاني : ولأن القذف لا يقتصر ضرره على المقذوف وحده ، بل يلحقه وزوجه وأولاده وعشيرته ، بخلاف الكفر .

الفصل الرابع

حد المسكر

المبحث الأول : حكم الخمر :

شرب الخمر من الكبائر وقد جاء تحريمه في الكتاب والسنة والإجماع :

فمن الكتاب : قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان... الآية "

ومن السنة : فقد تواترت الأحاديث على تحريم الخمر ، :

فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يزني الزاني

حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن }
وعنه أيضاً { لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة
له وساقيتها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له } . رواه أبو داود وغيره

وروى مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام وإن على الله عهدا لمن
يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة
أهل النار }

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في
الآخرة" . متفق عليه

وقد استشكل أهل العلم معنى الحديث ، ذلك أن الجنة فيها ما تشتهي النفس وتلذ الأعين ، والله تعالى أخبر
أن في الجنة أنهارا من خمر لذة للشاربين فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم
والحزن ، والجنة لا هم فيها ولا حزن .

وللعلماء في معنى الحديث عدة أقوال :

١- فقال ابن عبد البر: يحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله
عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا معنى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يجرمها لحرمانه دخول
الجنة إلا إن عفا الله عنه .

٢- وقال القاضي عياض : المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته .

٣- وقال النووي : معناه أنه يجرم شربها في الجنة وإن دخلها قيل ينساها وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا
نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شهوتها .

وهذا التأويل هو الأقرب ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا { من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن
دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه } وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان ، وكذلك حديث عبد الله بن
عمرو رفعه { من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة } أخرجه أحمد بسند حسن .

ومما يدخل في تحريم المسكر : تحريم المخدرات :

ويدخل في ذلك الحشيشة والأفيون ، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي وغيره ، وإذا ثبت أن هذه كلها

مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر ، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه

المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاءه ، لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به

الإنسان عن الحيوان والوسيلة إلى إثبات الكمالات عن النقائص ، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر .

ويدخل في المفترقات القات وقد ألف الهيتمي كتابا سماه [تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات] في التحذير عنهما ، والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه : { نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر } .

قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر .
وحكى القرابي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ، قال : ومن استحلها فقد كفر . قال : وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم ، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار .

المبحث الثاني : ضابط المسكر :

ثم ضابطان عند أهل العلم في تحديد المسكر ، وهما :

الأول : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام

والثاني : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

فلا يختص الخمر بكونه من العنب بل يكون من سائر المصعومات إذا أسكرت .

والأدلة على هذين الضابطين :

١- عموم الآية السابقة .

٢- وعن ابن عمر مرفوعا : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " رواه مسلم

٣- وقال عمر نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمرة ما خامر العقل متفق عليه

٤- وعن ابن عمر مرفوعا : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني

٥- وعن عائشة مرفوعا : " ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام " رواه أبو داود

المبحث الثالث : تحريم الخمر في الشرائع السابقة :

قال الغزالي: لم تشتمل ملة قط على تحليل المسكر وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يُسكر من جنس المسكر.

يدل على ذلك ما يلي :

١- نصوص الشريعة التي بينت أن جميع الرسل أتوا لإصلاح أقوامهم وإرشادهم لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة : وتحريم الخمر من ذلك ، كما قال تعالى على لسان شغيب " إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت " وقال موسى لأخيه هارون " اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين " وقال صلى الله عليه وسلم: "إنه لم يكن نبي قبلي قط إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويجذرهم من شر ما يعلمه لهم" ، وإن من الشر الذي أجمع عليه أرباب العقول هو شرب الخمر.

٢-وردت آثار عن الصحابة تدل على أن الخمر كانت محرمة على الأمم السابقة ، فمن ذلك :

• ما روى البيهقي عن عثمان بإسناد صحيح أنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد الله فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها تطلبه للشهادة، فلما جاء جعلت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى انتهى إلى امرأة وضيفة فقالت: إني ما دعوت للشهادة ولكن لتقع علي أو تشرب الخمر- وكان عنده باطية خمر- أو تقتل هذا الغلام، فقال الخمر أهون، فشرب كأساً ثم قال زيدوني، فوقع على المرأة وقتل الغلام، ثم قال عثمان: فاجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث.

• وكذلك ما ورد عن عبد الله ابن عمرو أنه قال: إن هذه الآية التي في القرآن يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، قال هي في التوراة : إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات يعني البرابط والزمارات يعني به الدف والطناير والشعر والخمر لمن طعمها مرة أقسم الله بيمينه وعزمه من شربها بعدما حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس رواه ابن أبي حاتم وقال ابن كثير : إسناده صحيح والزفن: الرقص - والكبرات: البرابط جمع بربط وهو آلة عزف تشبه العود - والزففات: الدفوف . والشاهد أن هذه الآية موجودة في التوراة وفيها تحريم الخمر صراحة .

المبحث الرابع : حد المسكر :

لاخلاف بين العلماء على وجوب الحد على من شرب مسكراً ، واختلفوا في مقداره على قولين :

القول الأول :

أن حده ثمانون جلدة .

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

بأن هذا هو إجماع الصحابة على عهد عمر بنا الخطاب رضي الله عنه ، حيث استشارهم في حد شارب الخمر فأشاروا عليه أن يجلده ثمانين .

يدل على ذلك ما يلي :

١- عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه

٢- وعن علي أنه قال في المشورة إذا سكر هذى وإذا هذى افتري فحدوه حد المفتري رواه الجوزجاني والدارقطني

٣- وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إمرة أبي بكر وصدرنا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرنا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواه أحمد والبخاري

نوقشت هذه الأدلة :

بأن غاية ما تفيد أنه حد الخمر أربعون ، وأن ما زاد عنها إلى الثمانين إنما هو زيادة تعزيرية رآها عمر رضي الله عنه ، يدل على ذلك ما يلي :

● أنه جاء في هذه الروايات وغيرها أن عمر رضي الله عنه كان يجلد في الخمر في صدر خلافته أربعين ، فلما عتا الناس وفسقوا زاد فيها إلى الثمانين بعدما استشار الصحابة ن فدل ذلك على أنها زيادة تعزيرية منه رضي الله عنه ، اقتضاها حال الناس في عصره ، بل قد ثبت عنه بأسانيد صحيحة أنه تدرج في جلد شارب الخمر من أربعين إلى ستين إلى ثمانين

● أن عمر رضي الله عنه كان يعزر شارب الخمر - إضافة إلى الحد - بنفيه كما فعل مع ربيعة بن أمية بن خلف ، وأحياناً بجلق رأسه ، فلو صح اعتبار زيادته عن الأربعين حداً للزم مثل ذلك في النفي والتحليق ، ولا قائل بذلك .

● ودعوى الإجماع هذه غير صحيحة ، فقد خالفه غيره من الصحابة كما سيأتي في أدلة القول الثاني ، إن شاء الله .

القول الثاني :

أن حده أربعون ، وتجاوز الزيادة فيه إلى الثمانين تعزيراً .

وهذا مذهب الشافعية ، والظاهرية ، ورواية عند الحنابلة ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- بأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، طيلة خلافته ، وأقره الصحابة على ذلك فكان إجماعاً ، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك .

٢- وعن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي رواه مسلم

٣- وعن علي قال ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه

ومعناه : لم يقدره ويوقته ، والمقصود ما زاد عن الأربعين أ قال ابن القيم رحمه الله : " المراد بذلك أن رسول الله لم يقدر فيه بقوله تقديراً لا يزداد عليه ولا ينقص الحدود وإلا فعلي رضي الله عنه قد شهد أن رسول الله قد ضرب فيها أربعين وقوله إنما هو شيء قلناه نحن يعني التقدير بثمانين فإن عمر رضي الله عنه جمع رضي الله عنهم واستشارهم فأشاروا بثمانين .

وهذا القول هو الصحيح .

قال ابن تيمية : " فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون وهذا أوجه القولين ، وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الراس مبالغة في الزجر عنه فلو عزز الشارب مع الأربعين بقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسناً " .

المبحث الخامس : في قتل شارب الخمر في الرابعة :

جاءت نصوص متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل شارب الخمر في الرابعة ، فمن ذلك :

١- عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه " قال عبدالله اثتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلکم علي أن أقتله رواه أحمد

٢- وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة إلا النسائي

٣- عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . رواه الترمذي

٤- عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه أبو داود

فأخذ جمهور أهل العلم من هذه النصوص أن قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ .

والصحيح أنه ليس بمنسوخ ، بل هو من باب التعزير ، فلإمام ان يفعله إذا رأى المصلحة في ذلك .

قال ابن تيمية : " كذلك قد يقال في أمره يقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟

فقال : هل يسكر ؟

قلت : نعم

قال : فاجتنبوه

قلت : إن الناس غير تاركيه

قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم "

قال ابن تيمية : وهذا لأن المفسد كالمصائل فإذا لم يندفع المصائل إلا بالقتل وجماع ذلك أن العقوبة نوعان :

أحدهما : على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق

والثاني : العقوبة لتأديب حق واجب وترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب وإلا قتل وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤدوها فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه "

وقال ابن القيم : " قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة ليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد "

المبحث السادس : مسائل في شرب الخمر :

- قال أهل العلم : ومن شرب مسكرا مائعا أو استعط به أو احتقن به أو أكل عجينا ملتوتا به ولو لم يسكر حد ثمانين
- واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الحد بأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة أو قريبا منها مع ظهور سيف جنكيز
- من تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر لحديث من تشبه بقوم فهو منهم ، وكذا يعزر من حضر شرب الخمر لحديث ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه رواه أبو داود

الفصل الخامس

حد السرقة

المبحث الأول : في حد السارق :

حد السارق هو القطع ، بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب :فقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "

ومن السنة :عن عائشة مرفوعا: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " متفق عليه

المبحث الثاني : شروط إقامة حد السرقة :

يجب بثمانية شروط :

الشرط الأول : السرقة :

وهي أخذ مال الغير من مالكة أو نائبه على وجه الإختفاء .

فلا قطع على :

١- منتهب : وهو من يأخذ المال على وجه الغنيمة لحديث جابر مرفوعا ليس على المنتهب قطع رواه أبو داود

٢- ومختطف : وهو الذي يختلس الشيء ويمر به

٣- وغاضب .

٤- وخائن في ودیعة .

والدليل : عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " رواه الخمسة وصححه الترمذي

مِسْأَلَة : اختلف أهل العلم في حكم جاحد العارية :

فالمشهور في مذهب الإمام أحمد قطع جاحد العارية :

واستدلوا بما في الصحيح عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل " ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال : " إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها " فقطع يد المخزومية رواه أحمد ومسلم والنسائي

وفي رواية قال : استعارت امرأة يعني حليا على ألسنة ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر فقطعت يدها وهي التي شفيع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال رواه أبو داود والنسائي .

ومن رجع هذا القول الشوكاني ، فقال في نيل الأوطار : " ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها ، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع " .

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية :

واستدلوا على ذلك : بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق .

وأجاب الجمهور عن أحاديث قطع المخزومية : بأن الجحد للعارية وإن كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة ، ومما يؤيد ذلك :

١- في رواية من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه ابن ماجة والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذي

٢- ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا ،

قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط .

٣- قالوا : ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وأنها كانت مشتبهة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال البيهقي والنووي وغيرهما

٤- ويؤيد هذا ما في الحديث المتقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف الخ فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة .

والأقرب والله أعلم هو القول الثاني أن جاحد العارية لا يقطع .

الشرط الثاني من شروط السرقة : كون السارق مكلفا مختارا عالما :

لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم ، ولأن المكره معذور ، وكذا الجاهل .

الشرط الثالث : كون المسروق مالا :

لأن القطع شرع لصيانة الأموال فلا يجب في غيرها والأخبار مقيدة للآية ، فلا قطع بسرقة ماء لا يتمول عادة ، ولا بإناء فيه خمر ، ولا بكتب بدعة وتصاوير لوجوب إتلافها أشبهت المزامير ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة ولا بآلة لهو كالطنبور والمزمار والطبل لغير الحرب ونحوها لأنها معصية كالخمر ومثله نرد وشطرنج ، ولا بصليب أو صنم من ذهب أو فضة لأنه مجرم أشه الطنبور .
ويقطع بسرقة مصحف ، وماء معد للبيع .

الشرط الرابع : أن يبلغ المال المسروق النصاب في السرقة :

وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحدهما ، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك :
- لحديث عائشة مرفوعاً لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وهو يخصص عموم الآية

- وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم رواه الجماعة .
وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً : " لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده " متفق عليه ،

فيحمل على حبل يساوي ذلك وكذا البيضة

ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح وهي تساوي ذلك جمعا بين الأخبار كما حكى البخاري عن الأعمش
ويحتمل : أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب بالتدرج ذكر معناه ابن القيم في الهدى

مسألة : تعتبر القيمة حال الإخراج من الحرز لأنه وقت الوجوب لوجود السبب فيه

الشرط الخامس : إخراج من حرز :

في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي والحنابلة .

والأدلة على ذلك :

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما أخذ أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن رواه أبو داود

وابن ماجه وفي لفظ ومن سرق منه شيئاً بعد أو يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود والنسائي وزاد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال

٢- وعن رفع بن خديج مرفوعاً لا قطع في ثمر ولا كثر رواه الخمسة

فلو سرق من غير حرز فلا قطع لفوات شرطه .

مسألة : ضابط الحرز :

حرز كل مال ما يحفظ فيه عادة ، وهو يختلف باختلاف الأموال والأزمنة والأمكنة ، وجور السلطان وعدله ، لأن معناه الحفظ ولأن الشرع لما اعتبر الحرز ولم يبينه علمنا أنه رده إلى العرف كالقبض .

وذكر الفقهاء لذلك أمثلة فقالوا :

فنعلم برجل وعمامة على رأس حرز .

ونوم على متاع أو رداء حرز ، فعن صفوان بن أمية قال كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه ، فقلت يا رسول الله : " أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً أنا أهبها له أو أبيعها له " قال : " فهلا كان قبل أن تأتيني به " . رواه الخمسة إلا الترمذي

وحرز الكفن كونه على الميت في القبر لقول عائشة رضي الله عنها سارق أمواتنا كسارق أحيائنا وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً .

ووضع البهائم في مراحمها حرز لها .

وإغلاق باب الدكان إحراز له .

وقفل السيارة إحراز لها أيضاً ، وهكذا .

قال أهل العلم : ويختلف الحرز بالبلدان والسياسات لخفاء السارق بالبلد الكبير لسعة أقطاره أكثر من خفائه في البلد الصغير وكذا السلطان إن كان عدلاً يقيم الحدود قل السارق فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز وإن كان جائراً يشارك من التجأ إليه ويذب عنهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ وكذا الحال مع قوته وضعفه

مسألة : لو اشترك جماعة في هتك وإخراج النصاب قطعوا جميعاً ، لوجود سبب القطع منهم كالقتل وكما لو كان ثقيلاً فحملوه ، ويقطع سارق نصاب لجماعة ، وإن هتك الحرز أحدهم ودخل الآخر فأخرج المال فيقطعان معاً إذا كانا متواطئين .

الشرط السادس : انتفاء الشبهة :

١. فلا قطع بسرقة من مال فروع وأصوله ، أما ولده فلحديث : أنت ومالك لأبيك " ، وأما أصوله فلوجوب نفقة أحدهم على الآخر ، ولأن بينهم قرابة تمنع شهادة بعضهم لبعض فلا يقطع به ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٢. ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد ، ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب وينبسط في ماله أشبه الولد .

٣. ولا بسرقة من مال له فيه شرك أو لأحد ممن ذكر كأصوله وفروعه ونحوهم لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقة قطع

٤. ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال لذلك ولقول عمر وابن مسعود من سرق من بيت المال فلا قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق .

الشرط السابع : ثبوتها :

١. إما بشهادة عدلين يصفانها ، لقوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " والأصل عمومته لكن خولف فيما فيه دليل خاص للدليل فبقي فيما عداه على عمومته .

٢. أو بإقرار السارق مرتين ويصفها في كل مرة ، لاحتمال ظنه وجوب القطع مع فقد بعض شروطه وحكم رجوعه عن اعترافه ، وتلقين القاضي له ، كحكم الزاني :

فإن كان قد قبض عليه وجيء به ، فلا يشرع تلقينه ، ولا يقبل رجوعه ، أما إن كان قد جاء تائباً إلى الحاكم فله تلقينه ، ويقبل رجوعه عن إقراره ، لحديث أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً قال بلى فأمر به فقطع رواه أحمد وأبو داود .

الشرط الثامن مطالبة المسروق منه بماله :

أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه لحظة ، لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال وانتفاء الشبهة .

مسألة : قال أهل العلم : لا قطع عام مجاعة وغلاء إن لم يجد ما يشتري به ، لقول عمر لا قطع في عام سنة قيل : أهو قول تقول به قال : أي لعمرى لا أقطعها إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة .

المبحث الثالث : في كيفية القطع :

متى توفرت شروط السرقة في السارق قطعت يده اليمنى من مفصل كفه ، لأن في قراءة عبدالله بن مسعود : " فاقطعوا أيماهما "

وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة ، وغمست وجوبا في زيت مغلي لتسد أفواه العروق لئلا ينزفه الدم فيؤدي إلى موته .
فإن عاد قطعت رجله اليسرى قياسا على القطع في المحاربة ، ولأنه أرفق به ليتمكن من المشي على خشبة ولو قطعت يمينه لم يمكنه ذلك ، وهذا الحكم باتفاق الأئمة الأربعة ، وحكاه بعضهم إجماعاً .
ويكون القطع من مفصل كعبه ويترك عقبه لما روى عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليها .

فإن عاد فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول :

أنه في الثالثة تقطع يده اليسرى ، وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك حبس وعزر .
وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

استدل أصحاب هذا القول بأحاديث ضعيفة من أبرزها :

حديث أبي هريرة مرفوعا من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله . " . أخرجه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف .

القول الثاني :

أنه إن عاد في الثالثة فلا يقطع منه شيء بل يعزر ويحبس حتى يتوب أو يموت .
وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- بما روي أن عمر رضي الله عنه أتى برجل أقطع الزند والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي : إنما قال الله تعالى : إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله الآية" وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعززه وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن . رواه سعيد

٢- وعن سعيد المقبري قال : إن علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟

قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين .

قال : قتلته إذا وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يقوم لحاجته ؟
فرده إلى لسجن أياما ، ثم أخرجه ، فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أولا فجلده
جلدا شديدا ثم أرسله . رواه عبدالرزاق في مصنفه .

وفي رواية أنه رضي الله عنه قال : " إني لأستحيي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي " .

وهذا القول هو الصحيح ، والله أعلم .

مسألة : قال أهل العلم : يجتمع على السارق القطع والضمان ، لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما
كالدية والكفارة في القتل الخطأ ، فيرد ما أخذ المالكه إن كان باقيا لأنه عين ماله وإن كان تالفا فعليه ضمانه لأنه
مال آدمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه ، ويعيد ما خرب من الحرز لأنه متعد .

المبحث الرابع : في بعض المقاصد الشرعية في حد السرقة :

المطلب الأول : إن قيل : ما الحكمة في قطع يد السارق ؟ وهل في هذا إلا زيادة في الإتلاف وتنكيل في
السارق بما لا يستحقه من العقوبة ؟ إذ يكفي لردعه ما هو أقل من ذلك ؟
فالجواب من أوجه :

١- الوجه الأول : وهو جواب مجمل أشار إليه ابن القيم في الحكمة من مشروعية سائر الحدود ، ذلك أن من
شرح هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنسا وقدرها هو عالم الغيب والشهادة ، وأحكم الحاكمين ، وأعلم العالمين
، ومن أحاط بكل شيء علما وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقتها وجليلها ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا
يمكنهم ، وليست هذه التقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة ، كما أن التقديرات الواقعة في خلقه
كذلك ، فهذا في خلقه وذلك في شرعه ، ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضع كل شيء في موضعه
الذي لا يليق به سواه ، فشمّل إتقانه وإحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى : { صنع الله الذي أتقن كل
شيء } وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان ، فلأن يكون تشريعه في غاية الإتقان أولى وأحرى .

وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنها معرفته
وإدراكه على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب والمقادير وكيف كان كل شيء من ذلك على
الوجه الذي هو عليه لا أكبر ولا أصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه ، ويهزأ به ، وعجب من سخف
عقله وقلة معرفته ، هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الإحاطة والجهل ثم
لا يسعه إلا التسليم له ، والاعتراف بحكمته ، فهلا وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين وأعلم العالمين ومن أتقن كل
شيء فأحكمه وأوقعه على وفق الحكمة

الوجه الثاني : أن الله شرع عقوبة السارق فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس ،
فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل .

ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ، ليكف عدوانه ، وشر يده التي بطش بها ، ورجله التي سعى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله ، فكف ضرره وعدوانه ، ورحمه بأن أبقى له يدا من شق ورجلا من شق .

الوجه الثالث : أن الله شرع القطع وجعل له شروطاً لا يكون إلا بها حتى ينحصر تطبيقه في أفصح صور الاعتداء وأشدّها بشاعة ، وقد سبق الإشارة إلى هذه الشروط .

المطلب الثاني : إن قيل ما الحكمة في قطع السارق وعدم قطع الغاصب والخائن والمنتهب والمختلس ؟

فالجواب : أن جريمة السرقة أعظم من هذه الجرائم لما يلي :

١- أن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت الحنة بالسارق ، بخلاف المنتهب والمختلس ، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق

٢- وكذلك فإن السرقة تتضمن الترويع والتخويف واختلال الأمن بخلاف هذه الذنوب .

٣- ثم إن درء الحد عن هؤلاء لا يعني عدم معاقبتهم إذ يسوغ كف عدوانهم بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال ونحو ذلك من التعازير .

المطلب الثالث : إن قيل : ما الحكمة في قطع السارق في ربع دينار مع أن دية اليد إذا قطعت بمئات الدنانير

، وهل هذا إلا نوع تناقض ؟

فالجواب : بأن هذا من أعظم المصالح والحكمة ، فإن الله احتاط في الموضعين للأموال والأطراف ، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال ، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة ، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين ، فقال :

يد بخمسمئى من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعوذ بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت ، وضمنه الناظم قوله :

حمية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

الفصل السادس

حد الحراية (قطاع الطريق)

المبحث الأول : في تعريف الحراية :

الحراية في اللغة : مشتقة من الحرب ، بالتحريك ، وهو أن يسلب الرجل ماله .

والمخربون في الاصطلاح الشرعي : هم المكلفون الملتزمون من المسلمين وأهل الذمة ، الذين يخرجون على الناس بالسلاح فيأخذون أموالهم مجاهرة .

فقطع الطريق يشترط فيه شرطان :

الأول : أن يكون على سبيل المجاهرة والغلبة ، فإن كانوا محتفين فسراق ، وإن اختطفوا وهربوا فمتهبون لا قطع عليهم لأن عادة قطاع الطريق القهر فاعتبر ذلك فيهم .

والثاني : إشهار السلاح ، فمن لم يكن معه سلاح ، فليس بمحارب ، لأنه لا يمنع من قصده ، قال ابن قدامة : " لا نعلم فيه خلافاً " .

والأصل في حد الحراية قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " .

قال ابن عباس وأكثر المفسرين : نزلت في قطاع الطريق من المسلمين

قال في الشرح الكبير : " وحكى عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين وقال أنس في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا ، ولكن يرد هذا التأويل قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم . انتهى

ويعتبر ثبوته بينة أو إقرار كالسرقة .

المبحث الثاني : هل يشترط في الحراية : الحرز ، والنصاب ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فذهب بعض العلماء إلى أن من شرطه : أن يأخذوا المال من حرز ، وأن يبلغ المال المسروق نصاباً ، قياساً على السرقة ، فلو لم يأخذه من حرز ، أو لم يبلغ المال المسروق نصاباً ، فليس بقطاع طريق .

والصحيح أن الحرز والنصاب ليسا بشرط ، لأن العلة في قطع الطريق هي الرعب ونشر الفساد ، وليس أخذ المال ، فلا يصح قياسه على السرقة ، بل إن الحد يجب في قطع الطريق ولو لم يأخذوا مالاً أصلاً .

المبحث الثالث : هل من شرط قطع الطريق أن يكون خارج المصر ؟

اتفق العلماء على أن الحراية تكون خارج المصر ، واختلفوا فيمن حارب داخل المصر ، فذهب بعضهم إلى أن الحراية لا تكون إلا في خارج المصر ، فلو قطع الطريق داخل البلد فليس بحراية ، لوجود الغوث .

والصحيح : أن الحراية كما تكون خارج المصر تكون داخله أيضاً ، وعموم الآية ، ولأن الرعب كما يكون خارج المصر يكون كذلك داخلها .

قال ابن حزم رحمه الله : " كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم - كثروا أو قتلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية ، لأن الله تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه "

وهذا القول هو هو اختيار جمع من المحققين من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهما ، وهو رواية في مذهب أحمد ، وعليه تدل الآية الكريمة ، إذ ليس في الآية تخصيصه في الصحراء أو في حال دون حال ، فتبقى الآية على عمومها .

المبحث الرابع : حكم المحاربين :

اختلف العلماء في عقوبة المحاربين بسبب اختلافهم في المراد بـ " أو " في الآية ، هل هي للتنويع على حسب الجناية ، أم أنها للتخيير ؟

ولهم في ذلك قولان :

القول الأول :

أن " أو " للتنويع وبيان أن لكل جناية عقوبة .

ويكون حكمهم كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الآية قال : " إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض "

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ، والأحناف على تفصيل قريب من هذا في مذهبهم .

وعلى هذا القول فللمحاربين أربعة أحكام :

١- إن قتلوا وأخذوا مالا حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا ليرتدع غيرهم ثم يغسلوا ويكفونوا ويصلى عليهم ويدفنوا .

٢- وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا ، وحكم الردء كالمباشر على الصحيح من أقوال أهل العلم وبه قال مالك وأحمد .

٣- وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا قطععت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتما ، لوجوبه لحق الله تعالى في آن واحد فلا ينتظر لقطع أحدهما اندمال الآخر لأنه تعالى أمر بقطعهما والأمر للفور فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لقوله من خلاف ، والحكمة في كون القطع من خلاف : الإرفاق به ، لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله ، فيستطيع أن يمشي بعضا بدلاً من رجله المقطوعة وتكئ عليها بيده .

٤- وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم وتنفي الجماعة متفرقة كل إلى جهة لئلا يجتمعوا على المحاربة .

استدل أصحاب هذا القول :

أ- بما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف . وهذا الحديث ضعيف ب- وبتفسير ابن عباس المتقدم .

القول الثاني :

أن " أو " في الآية للتخيير وليست للتنويع .

فيكون معنى الآية أن للإمام أن يجتهد في اختيار العقوبة المناسبة مما هو مذكور في الآية ، فمن كان منهم رئيساً مطاعاً أو ذا شوكة أو كان معروفاً بالإجرام فله قتله إذا رأى في ذلك مصلحة وإن لم يقتل ، وله أن يقطع إذا رأى في ذلك مصلحة وإن لم يأخذ مالا ، كما أن له أن يخفف العقوبة عن من لم يعهد منه الإجرام ، وليس بذئ شوكة ، بأن يقتصر على نفيه ، وهكذا ، فالأمر موكول إلى اجتهاد الحاكم بأن يتخير العقوبة المناسبة مما هو مذكور في الآية .

وهذا مذهب المالكية والظاهرية ، ورواية عند الحنابلة ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلة هذا القول :

أ- أن التقسيم الذي ذكره أصحاب القول الأول لا دليل عليه ، والحديث المذكور ضعيف ، وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما اجتهاد منه .

ب- ومما يؤيد هذا القول : أنه بمقتضى القول الأول فإن المحاربين لو ارتكبوا جرائم غير أخذ المال والقتل فإن عقوبتهم لا تكون هي حد قطاع الطريق ، بل تكون عقوبات جرائم عادية ، كجريمة الاغتصاب ، وترويج

المخدرات ، ونحو ذلك ، فهذه ليست من حد الحرابة عند أصحاب القول الأول ، وإنما فيها حد الزنا أو التعزير ، مع أنها أشد ضرراً وأعظم فحشاً من أخذ المال ، وهذا بلا شك مخالف للقواعد الشرعية ، فإن الحرابة في الفروج أعظم منها في الأموال .

ج- ومما يؤيد هذا القول : أن الله تعالى أوجب حد الحرابة متى ما تحقق أمران : المحاربة ، والسعي في الأرض فساداً ، وهو أشمل من أن يكون بالقتل أو أخذ المال ، فمتى تحقق هذان الشرطان في جريمة فإنها تكون جريمة حرابة ، وعند أصحاب القول الأول لا تكون الحرابة إلا في الأنفس أو في الأموال ، وفي هذا تقييد للآية بغير دليل ، أما القول الثاني فإنه أرحب مجالاً وهو يعطي الإمام حرية واختياراً وصلاحية أكثر في ردع المجرمين ، وتنفيذ حد الحرابة في كل ما يجد في حياة الناس من الجرائم التي يقصد منه الإفساد في الأرض ، ومحاربة الله ورسوله .
والقول الثاني هو الصحيح والله أعلم .

المبحث الخامس : في الجرائم التي أحقها أهل العلم بجريمة الحرابة :

تبين لنا مما سبق أن جريمة الحرابة يقصد منها الإفساد في الأرض ونشر الرعب في قلوب الناس ، وترويع الأمنين . وهذا هو الفرق بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم .

ففي الحرابة لا يستهدف المحارب شخصاً بعينه لينتقم منه ، بل قصده نشر الرعب في قلوب العامة ، فهو حين يقطع الطريق لا يقصد شخصاً بعينه بل يقصد كل من مر .

بينما الجرائم الأخرى شخصية ، فالسارق إنما يقصد ذلك المنزل ، والقاتل إنما يقصد ذلك الشخص بعينه لينتقم منه ، ولذلك كانت عقوبة الحرابة أشد وأنكى ، ولا يقبل فيها عفو المجني عليه ، لأنها حق لله .

فمما أحقها أهل العلم بالحرابة :

١- **قتل الغيلة :** (عند المالكية) : وهو القتل على حين غرة من المجني عليه ، والسبب في ذلك أنه لا يمكن التحرز منه ، لأن الجاني يخادع المقجني عليه فيقتله من حيث هو آمن ، مثل أن تقتل المرأة زوجها وهو نائم ، أو يخرج برجل خارج البنيان ثم يقتله ونحو ذلك .

وعلى هذا فإن القاتل غيلة يقتل مطلقاً ولو عفا أولياء القتل لأن قتله حد لا قصاص .

٢- **ترويع المخدرات وتهريبه إلى داخل بلاد المسلمين :** لأنها جريمة عامة تستهدف إفساد الأمة ، بخلاف تعاطي المخدرات فإنها جريمة خاصة .

٣- **تزييف عملة المسلمين :** فهذه من الجرائم العامة التي يصعب التحرز منها ، وإذا انتشرت العملة المزيفة في بلاد المسلمين دب الفساد في أسواقهم ، ولم يأمن الناس في التعامل بعملتهم .

المبحث السادس : في مدة الصلب :

اختلف أهل العلم في مدة الصلب ، ف قيل ثلاثة أيام بعد قتله ، وقيل يوم وليلة ، والصحيح أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، فمتى رأى أن المقصود من الصلب قد تحقق بارتداع الناس واعتبارهم ، فإنه ينزل المصلوب ثم إن كان مسلماً فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

المبحث السابع في معنى النفي في الآية ؟

قيل : النفي : أي الطرد من بلدهم ، وقيل الحبس في بلدهم ، وقال ابن عباس : نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود .

والأظهر : أنهم ينفون من بلدهم ويحبسون في البلد التي نفوا إليها ، لأن تشريدهم يقضي إلى إغرائهم في العود في جرائمهم .

المبحث الثامن : حكم من تاب منهم قبل القدرة عليه ؟

من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى من : نفي وقطع يد ورجل وتحتّم قتل و صلب لقوله تعالى : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " ، وأخذ بحقوق الآدميين من : نفس و طرف و مال إلا أن يعفى له عنها من مستحقها لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة كالضمان .
ومثل ذلك سائر الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر فمن تاب منها قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله فيها ، وأخذ بحق الآدميين .

المبحث التاسع : أحكام دفع الصائل :

المطلب الأول : معنى الصيال :

الصيال : أن يعتدى على الشخص في نفسه أو ماله أو حريمه ، سواء كان المعتدي آدمياً أو حيواناً .

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية دفع الصائل :

١ . قال عليه الصلاة والسلام : " من قتل دون فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد "

٢ . وعن أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار رواه أحمد ومسلم

المطلب الثالث : حكم دفع الصائل :

أولاً : الدفاع عن العرض : يجب أن يدفع عن حرمة كأمه وأخته وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل ، لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان وحفظ نفسه بالمنع عن أهله فلا يسعه إضاعة الحقيين .

وكذا يلزمه الدفاع عن حرمة غيره لئلا تذهب الأنفس وتستباح الحرم ، ويسقط وجوب الدفع بإيأسه من فائدته .

فائدة : قال أهل العلم يشرع الخروج إلى صيحة ولو ليلاً لقول أنس فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا متفق عليه

ثانياً : الدفاع عن النفس : فيه تفصيل :

ففي غير الفتنة : يجب عليه الدفاع عن نفسه ، لقوله تعالى : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " فإذا حرم قتل نفسه حرم عليه إباحتها ، وكذا يجب عليه الدفاع عن نفس غيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً .

وإن كان ثم فتنة : لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره ، لقصة عثمان رضي الله عنه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة : " اجلس في بيتك فإن خفت أن يهرك شعاع السيف فغط وجهك " وفي لفظ " فكن كخير ابني آدم " وفي لفظ " فكن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القتال " .

ثالثاً : الدفاع عن المال : فيه تفصيل :

فبالنسبة لماله : يجوز له الدفاع عن مال نفسه أي ولا يجب عليه ، فله بذله لمن أراد منه ظلماً ، وبذله أفضل من الدفع عنه ، لأن المال غاد ورائح بخلاف النفس فإنه لا عوض لها ، قال أحمد : أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها ، ولا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك .

وأما دفاعه عن مال غيره : فقد قال جمع من أهل العلم بوجوبه إذا كان قادراً على الدفاع عنه من غير ضرر عليه ، قال في الفروع : وأطلق الشيخ تقي الدين - يقصد ابن تيمية - لزومه عن مال غيره وقال - في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم- : " هم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة " .

المطلب الرابع : في كيفية دفع الصائل :

من اعتدي عليه في نفسه أو ماله أو عرضه فله دفعة بالأسهل فالأسهل ، فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ولا شيء عليه وإن قتل كان شهيداً .

وإذا ولى هارباً فليس له أن يعتدي عليه لأنه ليس بصائل حينئذٍ ، وعقوبته موكولة إلى الإمام .

قال أهل العلم : إن كان يندفع شره بالموعظة أو بالصراخ فلا يجوز ضربه ، فإن ضربه ضمن ، وإن كان يندفع بالضرب الخفيف فلا يجوز الضرب الشديد ، وإن كان يندفع بالضرب فلا يجوز قطعه أو جرحه ، وإن كان يندفع بالقطع أو بالجرح فلا يجوز قتله .

وسيتنى من ذلك حالتان :

الأولى : إذا خشيت أن يباغتك بالقتل فلك أن تقتله ، لأن الأصل أنه معتدي ولا تؤمن غائلته .

والثانية : أن تقصد ضربه فتخطئ فتقتله .

ففي كلا الحالتين لاضمان ولا إثم .

المطلب الخامس : من قتل شخصاً في داره وادعى أنه صال عليه ، أو على حريمه ، أو على ماله فهل تقبل دعواه ؟

أما ديانة : فإن كان صادقاً فلا إثم عليه فيما بينه وبين الله .

وأما قضاءً : فالأصل أنه لا يقبل قوله إلا ببينة .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز العمل بقرائن الأحوال في مثل هذه المسألة ، مثل أن يكون الرجل المقتول معروفاً بالفساد ، والقاتل معروفاً بالصلاح .

فإن لم يكن ثمّ بينة ولا قرائن تدل على صدق دعواه ، فيجب عليه القصاص عند عامة أهل العلم ، قال ابن قدامة : " لأعلم فيه خلافاً " ، وسواء وجد القاتل في دار القاتل أو في غيرها ، وسواء وجد بجوزته سلاح أم لم يوجد .

والأدلة على ذلك :

١- أن الأصل براءة ذمة المقتول مما يدعيه ، فلا تثبت دعواه إلا ببينة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه "

٢- ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : " إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته " أي ليقص منه إن لم يقم البينة على الزنا ، والبينة في الزنا أربعة شهود .

٣- ولأنه لو لم يطالب القاتل بالبينة لكان في ذلك ذريعة لكل من أراد قتل شخص أن يستدرجه إلى بيته فيقتله ، ثم يدعي أنه صال عليه .

المطلب السادس : هل يجوز لمن رأى رجلاً يفجر بأهله أن يقتله ؟

الجواب : أما ديانة : فيجوز له ذلك ، ولا إثم عليه ، سواء كان الزاني محصناً أم غير محصن ، على الصحيح من أقوال أهل العلم ، ولا يحتاج إلى إذن حاكم ، ولا يلزمه أن يدفعه بالأسهل فالأسهل ، لأن هذا ليس من باب دفع الصائل ، بل هو من باب عقوبة المعتدين المؤذنين ، ودمه في هذه الحال هدر ، فلا قصاص ولا دية ، لأنه قتل بحق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلها فيما بينه وبين الله تعالى ، وسواء كان الفاجر محصناً ، أو غير محصن ، معروفاً بذلك أم لا ، كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة ،... إلى أنقال : وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظن بعضهم بل هو من باب عقوبة المعتدين " . اهـ

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- أن هذا من باب عقوبة المعتدين ، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام : " **من اطلع على بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتأوا عينه** " متفق عليه ، فهذا لا يلزمه أن يدفعه بالأسهل ، ولا يحتاج إلى إذن حاكم ، فقد ثبت في الصحيحين أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ينظر من خصاص الباب فأخذ عليه الصلاة السلام مشاقصاً وجعل يتقي بالجدار ليفقأ به عينه ، فلما وصل إليه كان الرجل قد ولى .

و يستفاد من هذا الحديث : أنه يجوز إيقاع العقوبة على المعتدي حال اعتدائه ، أما إذا ولى فلا يطلبه ، بل يستقيد له الحاكم .

٢- حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه ففي الصحيحين أنه لما نزل قزله نعالى : " **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة - الآية** " قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أعير منه والله أعير منى من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أعير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة .**

والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر مقولة سعد تلك .

٣- ماورد عن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغذى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر ما يقول هؤلاء قال ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتله فقال لهم عمر ما يقول قالوا ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين فقال عمر : إن عادوا فعد .

فهذا هو حكم من وجد رجلاً يفجر بأهله ديانة .

أما قضاءً فلا يقبل قوله إلا بالبينّة أو بقرينة تدل على صدق دعواه ، فلو أن رجلاً قتل آخر وادعى القاتل أنه إنما قتله لكونه وجده يفجر بأهله ، فلا تقبل دعواه في هذه الحال إلا بأحد أمرين : (١) بينة أو (٢) بقرينة ظاهرة ، فغن لم يأت بأحدهما قتل به .

أما البينة فالأدلة عليها ما يلي :

١- لأن الأصل براءة ذمة القتل مما يدعيه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم "

٢- ولقول علي رضي الله عنه -المتقدم - " إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته "

وأما القرينة الظاهرة :

فلقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدمة ، فإن عمر رضي الله عنه أخذ بالقرينة وهي كون السيف قد أصاب فخذي المرأة ، فهذه قرينة قوية على أن القتل كان يفجر بها .

ملاحظة هامة :

في جميع ما تقدم - أي في حال دفع الصائل ، وعقوبة المعتدي - لا يجوز للمعتدى عليه أن يوقع العقوبة بالمعتدي بعد الجريمة ، وإلا كان مفتاتاً على الإمام .

وبه يتبين أن مراحل الاعتداء على العرض ثلاث :

الأولى : قبل وقوع الجريمة ، فهذه من باب دفع الصائل ، فللمعتدى عليه أن يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله .

والثانية : حال وقوع الجريمة ، فللمعتدى عليه أن يقتله في الحال .

وفي كلا المرحلتين المتقدمتين يقبل قوله ديانة ، لا قضاءً ، إلا بينة أو قرينة ظاهرة .

والثالثة : بعد وقوع الجريمة ، فلا يجوز له معاقبته لاديانة ولا قضاءً ، والله أعلم

الفصل السابع

حد البغي

المبحث الأول : تعريف البغي والفرق بينه وبين الحراة :

البغي في اللغة : بمعنى الظلم والتعدي والاستطالة

والبغي في الاصطلاح الشرعي : الخروج عن طاعة من ثبتت إمامته وغالبته بالقوة .

والبغاة هم : الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع .

سموا بغاة لعدوهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين .

فإن فإن اختل شرط من ذلك بأن لم يخرجوا على إمام ، أو خرجوا عليه بلا تأويل سائغ ، أو كانوا جميعا يسيرا لا شوكة لهم ، فقطاع طريق لبغاة .

وبهذا يتضح الفرق بين البغاة والمخربين (قطاع الطريق) : فكل منهما أي البغاة والمخربون خارجون على الإمام ، إلا أن البغاة لهم تأويل سائغ ، وأما المخربون فهم يخرجون بقصد الإفساد ولا تأويل لهم .

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية قتال البغاة :

الأصل في قتلهم : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون "

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : " من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه " رواه أحمد ومسلم

٢- وعن ابن عباس مرفوعا : " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية " متفق عليه

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة على قتال البغاة ، وقاتل علي رضي الله عنه أهل النهروان فلم ينكره أحد .

المبحث الثالث : حكم تنصيب الإمام :

تنصيب الإمام فرض كفاية لحاجة الناس لذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : " قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع انتهى .

وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله أي كان طريقة تنصيبه :

١- سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

٢- أو بعهد الإمام الذي قبله إليه كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما .

٣- أو باجتهاد أهل الحل والعقد لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الإنفاق على عثمان رضي الله عنه .

٤- أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماما كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إماما لأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وإذهاب أموالهم .

يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " . رواه الترمذي

قال أحمد : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا .

وقال في غاية المنتهى : ويتجه لا يجوز ، ولو تعدد الإمام وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمة كالإمام

المبحث الرابع : شروط الإمام :

١- كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم : "الأئمة من قريش " متفق عليه

٢- بالغاً

٣- عاقلاً

٤- سميعاً

٥- بصيراً

٦- ناطقاً

٧- حراً

٨- ذكراً

٩- عدلاً

١٠- عالماً

١١- ذا بصيرة

١٢- كفئاً

وأنت تتحقق فيه هذه الشروط ابتداءً ودواماً لإحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيهِ وحره وسياسته وإقامة الحدود ونحو ذلك ، ولأن العبد منقوص برقة مشغول بحقوق سيده وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض وغيره والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد الحديث محمول على نحو أمير سرية ، أو أنه إن تغلب بالقوة .

والمرأة ليست من أهل الولاية وفي الحديث : " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري مسألة : لا ينزل الإمام بفسقه لما في ذلك من المفسدة بخلاف القاضي والحديث إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان .

المبحث الخامس : حكم البغاة :

أولاً : تلزم الإمام مراسلة البغاة ، وإزالة شبههم ، وما يدعون من المظالم ، فإذا ذكروا مظلمة أزالتها ، وإن ذكروا شبهة كشفها ، لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به والرجوع إلى الحق ، ولأن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة وأمر أصحابه أن لا ييدأوهم بقتال ، وقال إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة .
وروى عبد الله بن شداد أن علياً رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثاً أيام فرجع منهم أربعة آلاف

ثانياً : فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم لقوله تعالى : فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله " ، ويجب على رعيته معونته للآية ، ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة ، وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام بصفين .

وإذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله لأن علياً رضي الله عنه قال : " إياكم وصاحب البرنس " يعني محمد بن طلحة السجاد وكان حضر طاعة لأبيه ولم يقاتل ، ولأن القصد كقتلهم وهذا قد كف نفسه قاله في الكافي .

ثالثاً : ويختلف قتال البغاة عن قتال المشركين في أمور منها :

● أحم إذا تركوا القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم ، وجريحهم : لأن المقصود قتالهم لاقتلهم ، لقول مروان صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : " لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن .

وروى ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : " يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي " فقلت : الله ورسوله أعلم

فقال : " لا يقتل مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم .

وعن أبي أمامة : قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلاً ولأن المقصود دفعهم فإذا حصل لم يجز قتلهم كالمصائل .

● ولا يغنم مالهم ولا تسبي ذراريهم : بلا خلاف بين أهل العلم ، لأن مالهم مال معصوم وذريتهم معصومون .

● ويجب رد ذلك إليهم : لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة وعن علي أنه قال يوم الجمل : من عرف من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينطبخ فأبى وكبه وأخذها

● ولا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب كما لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه للبغاة حال الحرب : لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ومال

وقال الزهري : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وفيهم البديون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ولا يأخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه .

● وإن استولوا على بلد فأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج والحزبية احتسب به : لأن عليا رضي الله عنه لم يتبع ما فعله أهل البصرة ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة ولأن ابن عمر وسلمة بن الأكوع كان يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضررا عظيما على الرعايا ، وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل لأن التأويل في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه أشبه المخطىء من الفقهاء في فرع فيقضي بشهادة عدولهم ولا ينقص حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا.

● ويغسل قتالهم ويصلى عليهم : لأنهم مسلمون

ومما سبق يتبين أن قتال البغاة يختلف عن بقية الحدود من حيث إنه لا يعد عقوبة بالمعنى المألوف للعقوبة التي توقع على الأفراد ، وإنما هو من باب دفع الصائل ، فيعمل الإمام على دفع شرهم بالأسهل فالأسهل ، فمتى اندفع شرهم بالموعظة لم يجز قتالهم .

الفصل الثامن

حد الردة

المبحث الأول : تعريف الردة :

الردة في اللغة : اسم من الارتداد ، تقول : رده ، يرده ، رداً ، بمعنى الرجوع إلى الشيء .

والردة في الاصطلاح الشرعي : الرجوع من الإسلام إلى الكفر .

قال تعالى : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون "

والمرتد : من كفر بعد إسلامه

المبحث الثاني : بيان حد الردة :

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، إن لم يتب .

والأدلة على ذلك :

١- حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من بدل دينه فاقتلوه " رواه الجماعة إلا مسلماً

٢- وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة

٣- وعن عائشة مرفوعاً : لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة إلا من زنى بعدما أحسن أو كفر بعدما أسلم أو

قتل نفس فقتل بها رواه أحمد والنسائي

وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل خالد بن الوليد وغيرهم .

وقد أجمعت الأمة على وجوب قتل المرتد ، ولما ارتدت بعض قبائل العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

اجمع الصحابة على قتالهم .

مسألة : ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، بل تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ، أو تظل محبوسة

حتى تموت .

واستدل الأحناف بنهيهم عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان ، رواه أهل السنن .

والصحيح ما عليه جمهور أهل العلم أن الرجل والمرأة سواء في ذلك :

- لعموم الأدلة المتقدمة

- وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر

أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل .

- وأما استدلال الحنفية فلا يصح الاستدلال به هنا لأن النهي عن قتلهم في حال الغزو إذا لم يشاركوا ، وقد جاء

في بعض طرق الحديث أنه عليه الصلاة والسلام في بعض مغازيه مر بامرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء

والصبيان .

المبحث الثالث : أسباب الردة :

قال أهل العلم : يحصل الكفر بأحد أربعة أمور

الأمر الأول : بالقول :

كسب الله تعالى أو رسوله أو ملائكته لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به ، أو ادعاء النبوة أو تصديق من ادعاها لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله : " ولكن رسول الله وخاتم النبيين " ولحديث : " لا نبي بعدي ونحوه "

الأمر الثاني : بالفعل :

كالسجود للصنم كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر لأنه إشراك بالله تعالى .
وكإلقاء المصحف في قاذورة ، أو ادعى اختلافه أو القدرة على مثله لأن ذلك تكذيب له .
ومن ذلك أيضاً السحر .

الأمر الثالث : وبالاعتقاد :

- كاعتقاده الشرك له تعالى أو صاحبة أو الولد ، لقوله تعالى : " ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله " الآية ، ولقوله تعالى : " إن الله لا يغفر أن يشرك به " .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر إجماعا .
- أو اعتقد أن الزنى والخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعا قطعيا لأن ذلك معاندة للإسلام وامتناع من قبول أحكامه ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة
- ومثل ذلك من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف .

الأمر الرابع : بالشك في شيء مما تقدم :

أي في تحريم الزنى والخمر أو في حل الخبز ونحوه ومثله لا يجمله لكونه نشأ بين المسلمين وإن كان يجمله مثله لحدائثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر وعرف حكمه ودليله فإن أصر عليه كفر لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله .

المبحث الرابع : استتابة المرتد :

من ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوبا ، عند جمهور أهل العلم ، لما روى مالك والشافعي أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى :

فقال له عمر : " هل كان من مغربة خير "

قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه

فقال : ما فعلتم به

قال: قربناه فضربنا عنقه

قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذا بلغني .

فلولا وجوب الاستابة لما برىء من فعلهم ، وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك جمعا بين الأخبار .

فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله لما يلي :

لقوله تعالى : " والذين لا يدعون مع الله إله آخر إلى قوله إلا من تاب الآية ،

ولفهوم قوله تعالى : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم " وعن أنس مرفوعا : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " متفق عليه

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام

وإن أصر قتل بالسيف لما تقدم ، ولحديث : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة " وحديث : " من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله يعني النار " رواه البخاري وأبو داود

ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام كرجم الزاني المحصن فإن قتله غيرها أساء وعزر لافتئاته على ولي الأمر

ولا ضمان بقتل مرتد ، ولو كان قبل استتابته لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة ، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان بدليل نساء الحرب وذريتهم .

المبحث الخامس : حكم إسلام المميز وردته :

يصح إسلام المميز ذكرا أو أنثى إذا عقله ، لأن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثماني سنين رواه البخاري في تاريخه فصح إسلامه وثب إيمانه وعد بذلك سابقا ، وروعه قوله :

سبقتكموا إلى الإسلام طرا صبيا ما بلغت أوان حلمي

وتصح كذلك رده : لأن من صح إسلامه صحته رده كسائر الناس لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام لأن بلوغه أول زمن صار فيه لحديث : " رفع القلم عن ثلاثة - الحديث " .

المبحث السادس : في كيفية توبة المرتد :

المطلب الأول : توبة المرتد وكل كافر بأمرين :

١. **الأول** : إتيانه بالشهادتين ، لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقراً حتى إذا أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فقال : " هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله "

فقال صلى الله عليه وسلم : "أووا أخاكم " رواه أحمد

وعن أنس أن يهودياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أنك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم احتج به أحمد

٢. **والثاني** : رجوعه عما كفر به لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد فلا بد من إتيائه بما يدل على رجوعه عنه

المطلب الثاني : مسائل في كيفية توبة المرتد :

المسألة الأولى : لا يعني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ويقر بما كان يجحده .

المسألة الثانية : لو قال الكافر أو المرتد : "أنا مسلم " فهل تعد توبة ؟

ذهب الجمهور إلى أنه يعد توبة لما يلي :

- لأنه يتضمن الشهادتين
- **وعن المقداد** أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها . رواه مسلم
- **وعن عمران بن حصين** قال أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قلت وأنت تملك التابعين أفلحت كل الفلاح رواه مسلم

وقال في المغنى : " يحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أي من جحد الوجدانية وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا فلا يصير مسلماً بذلك ، لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو ما عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر " ، وهذا القول هو الصحيح والله أعلم .

المبحث السابع : المرتدون الذين لا تقبل توبتهم في الظاهر :

ذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل في الظاهر توبة كل من :

١- **الزنديق** :

وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر .

والدليل على ذلك قوله تعالى : " إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا " ، قالوا : والزندق لا يعلم تبين رجوعه وتوبته لأنه لا يظهر منه التوبة خلاف ما كان عليه من قبل ، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه .

٢- من تكررت رده :

لقوله تعالى : " إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا "

ولقوله : " إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم "

ولأن تكرار رده يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام .

٣- من سب الله تعالى أو رسوله :

لعظيم ذنبه جدا فيدل على فساد عقيدته .

قال أحمد : لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم .

وكذا من قذف نبيا أو أمه لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر .

والصحيح في المسائل الثلاث المتقدمة :

أنه تقبل توبة كل من تاب توبة نصوحاً من كل ذنب ، لعموم قوله تعالى : " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعا " ، ولقوله سبحانه في نفس المنافقين : " إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين " .

ويستثنى من ذلك من سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه تقبل توبته فيما بينه وبين الله إن كان صادقا ، أما في الظاهر فإنه يقتل بكل حال ، ولو أظهر التوبة ، لأن السب حق للنبي صلى الله عليه وسلم فهو حق لآدمي لم نعلم أنه عفا عنه ، فوجب الأخذ به ، بخلاف من سب الله ثم تاب فإنه لا يقتل لأن سب الله حق لله وقد علمنا عفو الله سبحانه عن حقه لمن تاب إليه .

الباب الثالث

التعازير

الفصل الأول : تعريف التعزير ، والفرق بينه وبين الحدود والقصاص والكفارات :

المبحث الأول : تعريف التعزير :

التعزير لغة : مصدر عزز من العزر ، وهو الرد والمنع ، ويقال : عزز أخاه بمعنى : نصره ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ويقال : عززته بمعنى : وقوته ، وأيضا : أدبته ، فهو من أسماء الأضداد . وسميت العقوبة تعزيرا ، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم ، أو العودة إليها وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة شرعا ، تجب حقا لله ، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا .

المبحث الثاني : الفروق بين التعازير والحدود والقصاص والكفارات :

يختلف التعزير عن الحد والقصاص والكفارة من وجوه منها :

أ - في الحدود والقصاص ، إذا ثبتت الجريمة الموجبة لهما لدى القاضي شرعا ، فإن عليه الحكم بالحد أو القصاص على حسب الأحوال ، وليس له اختيار في العقوبة ، بل هو يطبق العقوبة المنصوص عليها شرعا بدون زيادة أو نقص ، ولا يحكم بالقصاص إذا عفي عنه ، وله هنا التعزير .
ومرد ذلك : أن القصاص حق للأفراد ، بخلاف الحد .

وفي التعزير : يختار القاضي من العقوبات الشرعية ما يناسب الحال ، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح ، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس ، وباختلاف المعاصي .

ب - **إقامة الحد الواجب** لحق الله لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط ، إذا وصل الأمر للحاكم ، وثبت بالبينة ، وكذلك القصاص إذا لم يعف صاحب الحق فيه .

والتعزير إذا كان من حق الله تعالى تجب إقامته ، ويجوز فيه العفو والشفاعة إن كان في ذلك مصلحة ، أو انزجر الجاني بدونه ، وإذا كان من حق الفرد فله تركه العفو وبغيره ، وهو يتوقف على الدعوى ، وإذا طالب صاحبه لا يكون لولي الأمر عفو ولا شفاعة ولا إسقاط .

ج - **إثبات الحدود والقصاص** عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة أو الاعتراف ، بشروط خاصة . وعلى سبيل المثال : لا يؤخذ فيه بأقوال المجني عليه كشاهد ، ولا بالشهادة السماعية ، ولا باليمين ، ولا بشهادة النساء .
أما التعزير فيثبت بذلك ، وبغيره .

د - لا خلاف بين الفقهاء أن من **حده الإمام فمات من ذلك** فدمه هدر ، لأن الإمام مأمور بإقامة الحد ، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة .

أما التعزير فقد اختلفوا فيه ، فعند الحنفية والمالكية والحنابلة : الحكم كذلك في التعزير ، أما عند الشافعية : فالتعزير موجب للضمان ، وقد استدلوا على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه ، إذ أُرهب امرأة ففزعت فزعا ، فدفعت الفرعة في رحمها ، فتحرك ولدها ، فخرجت ، فأخذها المخاض ، فألقت غلاما جنينا ، فأبى عمر رضي الله عنه بذلك ، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها ، فقال : ما ترون ؟ فقالوا : ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين ، إنما أنت معلم ومؤدب ، وفي القوم علي رضي الله عنه ، وعلي ساكت . قال : فما تقول : أنت يا أبا الحسن قال : أقول : إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا ، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطوا ، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين ، قال : صدقت ، اذهب فاقسمها على قومك .

أما من يتحمل الدية في النهاية ، فقليل : إنما تكون على عاقلة ولي الأمر . وقيل : إنها تكون في بيت المال .

هـ - إن الحدود تدرأ بالشبهات ، بخلاف التعزير ، فإنه يثبت بالشبهة .

و - يجوز الرجوع في الحدود إن ثبتت بالإقرار ، أما التعزير فلا يؤثر فيه الرجوع .

ز - إن الحد لا يجب على الصغير ، ويجوز تعزيره .

ح - إن الحد قد يسقط بالتقادم عند بعض الفقهاء ، بخلاف التعزير .

ط - الحدود يجب على الإمام إقامتها ، أما التعازير ، قد حصل الخلاف في التعزير هل هو واجب على ولي

الأمر أم لا ؟

فمالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد قالوا بوجوب التعزير فيما شرع فيه .

وقال الشافعي : إنه ليس بواجب ، استنادا إلى { أن رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم : إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها . فقال صلى الله عليه وسلم أصليت معنا؟ قال نعم : فتلا عليه آية { : وأقم الصلاة طربي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات . } { وإلى قوله صلى الله عليه وسلم في الأنصار { . اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم } وإلى { أن رجلا قال للرسول صلى الله عليه وسلم في حكم حكم به للزبير لم يرقه : إن كان ابن عمك ، فغضب . ولم ينقل أنه عزره .

المبحث الثالث : حكمة التشريع :

التعزير مشروع لردع الجاني وزجره ، وإصلاحه وتهدئيه .

قال الزيلعي : إن الغرض من التعزير الزجر . وسمى التعزيرات : بالزواجر غير المقدرة .

والزجر معناه : منع الجاني من معاودة الجريمة ، ومنع غيره من ارتكابها ، ومن ترك الواجبات ، كترك الصلاة والمماطلة في أداء حقوق الناس .

أما الإصلاح والتهديب : فهما من مقاصد التعزير ، وقد بين ذلك الزيلعي بقوله : التعزير للتأديب .

ومثله تصريح الماوردي وابن فرحون بأن : التعزير تأديب استصلاح وزجر .

وقال الفقهاء : إن الحبس غير المحدد المدة حده التوبة وصلاح حال الجاني .

وقالوا : إن التعزير شرع للتطهير : لأن ذلك سبيل لإصلاح الجاني .

وقالوا : الزواجر غير المقدرة محتاج إليها ، لدفع الفساد كالحودود . وليس التعزير للتعذيب ، أو إهدار الأدمية ، أو الإيتلاف ، حيث لا يكون ذلك واجبا .

وفي ذلك يقول الزيلعي : التعزير للتأديب ، ولا يجوز الإيتلاف ، وفعله مقيد بشرط السلامة . ويقول ابن

فرحون : التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا ، وإلا لم يجز

ويقول البهوتي : لا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه التعزير ، ولا جرحه ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك ، عن

أحد يقتدى به ، ولأن الواجب أدب ، والأدب لا يكون بالإيتلاف ، وكل ضرب يؤدي إلى الإيتلاف ممنوع ،

سواء أكان هذا الاحتمال ناشئا من آلة الضرب ، أم من حالة الجاني نفسه ، أم من موضع الضرب .

وتفريعا على ذلك : منع الفقهاء الضرب في المواضع التي قد يؤدي فيها إلى الإيتلاف . ولذلك فالراجح : أن

الضرب على الوجه والفرج والبطن والصدر ممنوع . وعلى الأساس المتقدم منع جمهور الفقهاء في التعزير :

الصفع ، وحلق اللحية ، وتسويد الوجه ، وإن كان البعض قال به في شهادة الزور .

قال الأسروشي : لا يباح التعزير بالصفع لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف .

الفصل الثاني

المعاصي التي شرع فيها التعزير

المبحث الأول : تعريف المعصية التي يشرع فيها التعزير :

المعصية : فعل ما حرم ، وترك ما فرض ، يستوي في ذلك كون العقاب دنيويا أو أخرويا.

أجمع الفقهاء على : أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير ، إذا لم يكن هناك حد مقدر .

ومثال ترك الواجب عندهم : منع الزكاة ، وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك ، وعدم أداء الأمانة ، وعدم رد المغصوب ، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه ، كأن يدلس في المبيع عيبا خفيا ونحوه ، والشاهد والمفتي والحاكم يعزرون على ترك الواجب .

ومثال فعل المحرم : سرقة ما لا قطع فيه ، لعدم توافر شروط النصاب أو الحرز مثلا ، وتقبيل الأجنبية ، والخلوة بها ، والغش في الأسواق ، والعمل بالربا ، وشهادة الزور .

وقد يكون الفعل مباحا في ذاته لكنه يؤدي لمفسدة ، وحكمه عند كثير من الفقهاء - وعلى الخصوص المالكية - أنه يصير حراما ، بناء على قاعدة سد الذرائع ، وعلى ذلك فارتكاب مثل هذا الفعل فيه التعزير ، ما دام ليست له عقوبة مقدرة . .

وقد اختلف في **تعزير تارك المندوب** ، و**فاعل المكروه** ، ففريق من الفقهاء على عدم جوازه ، لعدم التكليف ، ولا تعزير بغير تكليف . وفريق أجازه ، استنادا على فعل عمر رضي الله عنه ، فقد عزز رجلا أضجع شاة لذبحها ، وأخذ يحد شفرتة وهي على هذا الوضع ، وهذا الفعل ليس إلا مكروها ، ويأخذ هذا الحكم من يترك المندوب .

وقال القليوبي : قد يشرع التعزير ولا معصية ، كتأديب طفل ، وكافر ، وكمن يكتسب بألة هو لا معصية فيها

المبحث الثاني : اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص أو الكفارة :

قد يجتمع التعزير مع الحد أو القصاص أو الكفارة ، ومن الأمثلة على ذلك :

١ . أن الحنفية لا يرون تغريب الزاني غير المحصن من حد الزنى . فعندهم أن حده مائة جلدة لا غير ، ولكنهم

يميزون تغريبه بعد الجلد ، وذلك على وجه التعزير .

٢ . ويجوز تعزير شارب الخمر بالقول ، بعد إقامة حد الشرب عليه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه { أن النبي

صلى الله عليه وسلم أمر بتبكييت شارب الخمر بعد الضرب . } والتبكييت تعزير بالقول ، ومن قال بذلك :

الحنفية ، والمالكية .

٣ . وقال المالكية : إن الجراح عمدا يقتص منه ويؤدب . ومن ثم فالتعزير قد اجتمع مع القصاص في الاعتداء

على ما دون النفس عمدا .

٤ . والشافعي يميز اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس من الجنايات على البدن ، وهو أيضا يقول بجواز

اجتماع التعزير مع الحد ، مثل تعليق يد السارق في عنقه **بعد** قطعها ساعة من نهار ، زيادة في النكال . وقال

أحمد بذلك أيضا .

٥ . الزيادة عن الأربعين في حد الشرب ، لأن حد الشرب عند الشافعي أربعون .

٦. وقد يجتمع التعزير مع الكفارة . فمن المعاصي ما فيه الكفارة مع الأدب ، كالجماع في حرام ، وفي نهار رمضان ، ووطء المظاهر منها قبل الكفارة إذا كان الفعل متعمدا في جميعها .
٧. وعند مالك في القتل الذي لا قود فيه ، كالقتل الذي عفي عن القصاص فيه ، تجب على القاتل الدية ، وتستحب له الكفارة ، ويضرب مائة ، ويجبس سنة ، وهذا تعزير قد اجتمع مع الكفارة .
٨. وقال البعض في القتل شبه العمد : بوجوب التعزير مع الكفارة .

المبحث الثالث : أنواع التعزير من حيث غلبة حق الله وحق للعبد وأثر ذلك :

ينقسم التعزير إلى ما هو حق لله ، وما هو حق للعبد .

والمراد بالأول غالبا : ما تعلق به نفع العامة ، وما يندفع به ضرر عام عن الناس ، من غير اختصاص بأحد .
والتعزير هنا من حق الله ، لأن إخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع ، وفيه دفع للضرر عن الأمة ، وتحقيق نفع عام .

ويراد بالثاني : ما تعلق به مصلحة خاصة لأحد الأفراد .

وعلى هذا فالأقسام أربعة :

- فقد يكون التعزير خالص حق الله ، كتعزير تارك الصلاة ، والمفطر عمدا في رمضان بغير عذر ، ومن يضر مجلس الشراب .
- وقد يكون لحق الله ولل فرد ، مع غلبة حق الله ، كمنحو تقبيل زوجة آخر وعناقها .
- وقد تكون الغلبة لحق الفرد ، كما في السب والشتم والمواثبة .
- وقد قيل بحالات يكون فيها التعزير لحق الفرد وحده ، كالصبي يشتم رجلا لأنه غير مكلف بمحقوق الله تعالى فيبقى تعزيره متمحضا لحق المشتوم .

وتظهر أهمية التفرقة بين نوعي التعزير في أمور ، منها :

أن التعزير الواجب حقا للفرد أو الغالب فيه حقه - وهو يتوقف على الدعوى - إذا طلبه صاحب الحق فيه لزمته إجابته ، ولا يجوز للقاضي فيه الإسقاط ، ولا يجوز فيه العفو أو الشفاعة من ولي الأمر .
أما التعزير الذي يجب حقا لله فإن العفو فيه من ولي الأمر جائز ، وكذلك الشفاعة إن كانت في ذلك مصلحة ، أو حصل انزجار الجاني بدونه . وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : " اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء .

الفصل الثالث

الأنواع الجائزة في عقوبة التعزير

المبحث الأول : التعزير عقوبة مفوضة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم ، وهذا التفويض في التعزير من أهم أوجه الخلاف بينه وبين الحد الذي هو عقوبة مقدرة من الشارع .

وعلى الحاكم في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم .

أما مراعاة حال الجريمة:

فللفقهاء فيه نصوص كثيرة ، منه قول الأسروشي : ينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه ، فإن كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض ، يبلغ التعزير أقصى غاياته .

وإن كان من جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ أقصى غايته ، ولكنه مفوض إلى رأي الإمام .

وأما مراعاة حال المجرم :

فيقول الزيلعي : إنه في تقدير التعزير ينظر إلى أحوال الجانين ، فإن من الناس من ينزجر باليسير . ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير .

يقول ابن عابدين : إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص ، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه ، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي ، يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه .

ونص الفقهاء : على أن التعزير يختلف من حيث المقادير ، والأجناس ، والصفات ، باختلاف الجرائم ، من حيث كبرها ، وصغرها ، وبحسب حال المجرم نفسه ، وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول ، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام .

قال القرافي : إن التعزير يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ،

وتطبيقاً لذلك قال ابن فرحون : رب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر ، كقطع الطيلسان ليس تعزيراً في الشام بل إكرام ، وكشف الرأس عند الأندلسيين ليس هواناً مع أنه في مصر والعراق هوان . وقال : إنه يلاحظ في ذلك أيضاً نفس الشخص ، فإن في الشام مثلاً من كانت عادته الطيلسان وألفه - من المالكية وغيرهم - يعتبر قطعه تعزيراً لهم . فما ذكر ظاهر منه : أن الأمر لم يقتصر على اختلاف التعزير باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، مع كون الفعل محلاً لذلك ، بل إن هذا الاختلاف قد يجعل الفعل نفسه غير معاقب عليه ، بل قد يكون مكرمة المبحث الثاني : الأنواع الجائزة في عقوبة التعزير :

يجوز في مجال التعزير : إيقاع عقوبات مختلفة ، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسباً محققاً لأغراض التعزير .

وهذه العقوبات قد تنصب على البدن ، وقد تكون مقيدة للحرية ، وقد تصيب المال ، وقد تكون غير ذلك .

وفيما يلي بيان هذا الإجمال

المطلب الأول : العقوبات البدنية :

أولاً - التعزير بالقتل :

الأصل : أنه لا يبلغ بالتعزير القتل ، وذلك لقول الله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . "

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيراً في جرائم معينة بشروط مخصوصة ، من ذلك :

- أ- قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين ، وذهب إلى جواز تعزيره بالقتل مالك وبعض أصحاب أحمد ، ومنعه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يعلى من الحنابلة . وتوقف فيه أحمد .
- ب- ومن ذلك : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة كالجهمية . ذهب إلى ذلك كثير من أصحاب مالك ، وطائفة من أصحاب أحمد
- ج- وأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو القتل بالمثل .

د- وقال ابن تيمية : وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، لما رواه مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه "

ثانياً : التعزير بالجلد :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الأدلة على مشروعية الجلد في التعزير :

- أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله تعالى " .
- ب- وفي الحريسة- أي الشاة - التي تؤخذ من مراتعها غرم ثمنها مرتين ، وضرب نكال .
- ج- وكذلك الحكم في سرقة التمر يؤخذ من أكمامه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التمر المعلق ، فقال : من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع " رواه النسائي وأبو داود . وفي رواية قال : " سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن . قال : يا رسول الله ، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن " رواه أحمد والنسائي . ولابن ماجه معناه ، وزاد النسائي في آخره : وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال .

وقد سار على هذه العقوبة في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام ، ولم ينكر عليهم أحد .

المسألة الثانية : مقدار الجلد في التعزير

اختلف الفقهاء في أقصى الجلد في التعزير على أقوال :

القول الأول :

للحنفية .

مما لا خلاف فيه عند الحنفية : أن التعزير لا يبلغ الحد ، لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين "

واختلف الحنفية في أقصى الجلد في التعزير : فيرى أبو حنيفة : أنه لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطا بالقذف والشرب ، أخذوا عن الشعبي ، إذ صرف كلمة الحد في الحديث إلى حد الأرقاء وهو أربعون . وأبو يوسف قال بذلك أولاً ، ثم عدل عنه إلى اعتبار أقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلدة

القول الثاني :

وهو قول المالكية : أن الإمام له أن يزيد التعزير عن الحد ، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى .

ومما استدل به المالكية :

- فعل عمر في معن بن زياد لما زور كتابا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالا ، إذ جلده مائة ، ثم مائة أخرى ، ثم الثالثة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا ، كما أنه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد
- وروى أحمد بإسناده أن عليا رضي الله عنه أتى بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين (الحد) وعشرين سوطا ، لفظه في رمضان .

القول الثالث :

للسلفية والحنابلة

أنه لا يزيد في أكثر الجلد في التعزير عن عشر جلدات أخذنا بحديث أبي بردة مرفوعاً : " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " .

القول الرابع :

- وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم : وهو أن التعزير يكون بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر على ألا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر ، فالتعزير على سرقة ما دون النصاب مثلا لا يبلغ به القطع ، وقالوا : إن هذا هو أعدل الأقوال ، وإن السنة دلت عليه ، ومن ذلك :
- أ- ما مر في ضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة لا الحد وهو الرجم ،
 - ب- كما أن عليا وعمر رضي الله عنهما ضربا رجلا وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة ،
 - ج- وحكم عمر رضي الله عنه فيمن قلد خاتم بيت المال بضربه ثلاثمائة على مرات ،

د- وضرب صبيغ بن عسل للبدعة ضربا كثيرا لم يعده .

وهذا القول هو الصحيح :

وأما حديث أبي بردة فالمراد بالحد فيه أي المعصية ، وليس الحد الاصطلاحي ، فهو كقوله تعالى : " تلك حدود الله فلا تعتدوها " والمعنى : لايزاد على عشرة أسواط إلا في معصية ، أما التأديب الذي لا يكون على معصية مثل تأديب الرجل ابنه فلا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ، وأما حديث النعمان فهو ضعيف .

-المطلب الثاني : التعزير بالحبس :

الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : " والتي يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سييلا " وقوله سبحانه : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " .

فقد قال جمع من أهل العلم : إن المقصود بالنفي هنا الحبس .

وأما السنة فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس بالمدينة أناسا في تهمة دم ، وحكم بالضرب والسجن ، وأنه قال فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله : اقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر " أي بحبس حتى الموت ، لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه .

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم ، على المعاقبة بالحبس . واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير .

ومما جاء في هذا المقام : أن عمر رضي الله عنه سجن الحطيئة على الهجو ، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات ، والمرسلات ، والنازعات ، وشبهه ، وأن عثمان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم وقتاكهم ، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجن بالكوفة . وأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سجن بمكة ، وسجن في " دارم " محمد بن الحنفية لما امتنع عن بيعته

مسألة : مدة الحبس في التعزير :

الأصل أن تقدير مدة الحبس يرجع إلى الحاكم ، مع مراعاة ظروف الشخص ، والجريمة والزمان والمكان . وقد أشار الزيلعي إلى ذلك بقوله : ليس للحبس مدة مقدرة . وقال الماوردي : إن الحبس تعزيرا يختلف باختلاف الجرم ، وباختلاف الجريمة ، فمن الجانين من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر ، إلى غاية غير مقدرة .

المطلب الثالث : - التعزير بالنفي

التعزير بالنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء .

ودليل مشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقولته تعالى : " أو ينفوا من الأرض " ومن ثم فهو عقوبة مشروعة في الحدود . وأما السنة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالنفي تعزيراً في المختئين ، إذ نفاهم من المدينة .
وأما الإجماع : فإن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

ويجوز كون التغريب لأكثر من مسافة القصر ، لأن عمر غرب من المدينة نصر بن حجاج إلى البصرة ، ونفى عثمان رضي الله عنه إلى مصر ، ونفى علي رضي الله عنه إلى البصرة . ويشترط أن يكون التغريب لبلد معين ، فلا يرسل المحكوم عليه به إرسالا ، وليس له أن يختار غير البلد المعين لإبعاده

المطلب الرابع : التعزير بالمال :

المسألة الأولى : مشروعية التعزير بالمال :

اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال على قولين :

القول الأول :

أن التعزير بأخذ المال لا يجوز .

لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به .

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء .

القول الثاني :

جواز التعزير بالمال .

وهذا هو اختيار ابن تيمية وابن القيم ، ورواية عند الحنابلة

واستدلوا لذلك بأقضية للرسول صلى الله عليه وسلم :

أ- كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده ،

ب- وأمره بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها ،

ج- وأمره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين ،

د- وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز ، وسارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثير ، وكاتم الضالة .

هـ- ومنها أقضية الخلفاء الراشدين ، مثل أمر عمر وعلي رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ،

وأخذ شطر مال مانع الزكاة ، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي بناه حتى

يحتجب فيه عن الناس . وقد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة رضي الله عنه

المسألة الثانية : أنواع التعزير بالمال :

التعزير بالمال يكون بجسه أو بإتلافه ، أو بتغيير صورته ، أو بتمليكه للغير .

أ - حبس المال عن صاحبه :

وهو أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة زجرا له ، ثم يعيده له عندما تظهر توبته ، وليس معناه أخذه لبيت المال ، لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعي يقتضي ذلك .

ب - الإِتلاف:

قال ابن تيمية : إن المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، فالأصنام صورها منكراً ، فيجوز إتلاف مادتها ، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وبذلك أخذ مالك ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد

- ومن هذا القبيل أيضاً أوعية الخمر ، يجوز تكسيرها وتحريقها ، والمحل الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه ، واستدل لذلك بفعل عمر رضي الله عنه في تحريق محل يباع فيه الخمر ، وقضاء علي رضي الله عنه تحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر ، ولأن مكان البيع كالأوعية

- ومن هذا القبيل أيضاً : إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع . ومنه ما يراه بعض الفقهاء من جواز إتلاف **المغشوشات في الصناعات** ، كالثياب رديئة النسج ، بتمزيقها وإحراقها ،

- وتحريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لثوبه المعصفر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن تيمية : إن هذا الإِتلاف للمحل الذي قامت به المعصية نظيره إتلاف المحل من الجسم الذي وقعت به المعصية ، كقطع يد السارق . وهذا الإِتلاف ليس واجبا في كل حالة ، فإذا لم يكن في المحل مفسد فإن إبقاءه جائز ، إما له أو يتصدق به . وبناء على ذلك أفتى فريق من العلماء : بأن يتصدق بالطعام المغشوش . وفي هذا إتلاف له

ج - التعزير بالتغيير :

من التعزير بالتغيير :

- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بين المسلمين ، كالدراهم والدنانير ، إلا إذا كان بها بأس ، فإذا كانت كذلك كسرت .

- وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في التمثال الذي كان في بيته ، والستر الذي به تماثيل ، إذ قطع رأس التمثال فصار كالشجرة ، وقطع الستر إلى وسادتين منتبذتين يوطآن .

- ومن ذلك : تفكيك آلات اللهو ، وتغيير الصور المصورة

د - التعزير بالتمليك :

من التعزير بالتمليك :

- قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال ، وغرم ما أخذ مرتين .

- وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح بجلدات نكال ، وغرم ذلك مرتين ، وقضاء عمر رضي الله عنه بتضعيف الغرم على كاتم الضالة ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، منهم : أحمد ، وغيره ،

- ومن ذلك إضعاف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياح ، إذ أضعف الغرم على سيدهم ، ودرأ القطع

المطلب الخامس : أنواع أخرى من التعزير :

هناك أنواع أخرى من التعزير غير ما سبق . منها : الإعلام المجرد ، والإحضار لمجلس القضاء ، والتوبيخ والهجر .
أ - الإعلام المجرد :

صورته أن يقول القاضي للجاني : بلغني أنك فعلت كذا وكذا ، أو يبعث القاضي أمينه للجاني ، ليقول له ذلك . وقد قيد البعض الإعلام ، بأن يكون مع النظر بوجه عابس

ب- التوبيخ :

التعزير بالتوبيخ مشروع باتفاق الفقهاء :

- فقد روى أبو ذر رضي الله عنه : أنه ساء رجلا فعيه بأمه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ، ، إنك امرؤ فيك جاهلية .

- وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " لي الواحد يحل عرضه وعقوبته " . وقد فسر النيل من العرض بأن يقال له مثلا : يا ظالم ، يا معتد . وهذا نوع من التعزير بالقول .

- وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون : وأما التعزير بالقول فدليلة ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال : اضربوه فقال أبو هريرة : فمننا الضارب بيده ، ومننا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه . وفي رواية بإسناده ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكتوه فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا التبكيت من التعزير بالقول .

ج- الهجر :

الهجر معناه : مقاطعة الجاني ، والامتناع عن الاتصال به ، أو معاملته بأي نوع ، أو أية طريقة كانت . وهو مشروع بدليل قوله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع " وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك . وعاقب عمر صبيغا بالهجر لما نفاه إلى البصرة ، وأمر ألا يجالسه أحد . وهذا منه عقوبة بالهجر

الفصل الرابع

الجرائم التي شرع فيها التعزير

الجرائم التي شرع فيها التعزير على نوعين :

النوع الأول : قد تكون من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص ، لكن هذه العقوبة لا تطبق ، لعدم توافر شرائط تطبيقها ، أو لوجود مانع ، كوجود شبهة تستوجب درء الحد ، أو عفو صاحب الحق عن طلبه .

النوع الثاني : وقد تكون الجرائم التعزيرية غير ما ذكر فيكون فيها التعزير أصلا . ويدخل في هذا القسم ما لا يدخل في سابقه من جرائم .

وفيما يلي تفصيل ذلك :

المبحث الأول : الجرائم التي يشرع فيها التعزير بديلا عن الحدود أو القصاص :

المطلب الأول : جرائم الاعتداء على النفس :

ويدخل في هذا الموضوع :

١- القتل العمد العدوان موجبه القصاص ، ويجب لذلك توافر شروط ، أهمها : كون القاتل قد تعمد تعمدا محضا ليس فيه شبهة ، وكونه مختارا ، ومباشرا للقتل ، وألا يكون المقتول جزء القاتل ، وأن يكون معصوم الدم مطلقا . فضلا عن ذلك يجب للقصاص : أن يطلب من ولي الدم . فإذا اختل شرط من هذه الشروط امتنع القصاص ، وفيه التعزير .

٢- **القتل شبه العمد** قال البهوتي : قد يقال بوجوب التعزير في القتل شبه العمد ، لأن الكفارة حق لله تعالى وليست لأجل الفعل ، بل بدل النفس الفاتنة ، فأما نفس الفعل المحرم - الذي هو الجناية فلا كفارة فيه .

٣- ومن الأصول الثابتة عند الحنفية : أن ما لا قصاص فيه عندهم كالقتل بالمتقل (وهو القتل بمثل الحجر الكبير أو الخشبة العظيمة) يجوز للإمام أن يعزر فيه بما يصل للقتل ، إذا تكرر ارتكابه ، ما دامت فيه مصلحة ، وبناء على هذا الأصل قالوا بالتعزير بالقتل لمن يتكرر منه الخنق ، أو التغريق ، أو الإلقاء من مكان مرتفع ، إذا لم يندفع فسادة إلا بالقتل

المطلب الثاني : جرائم الاعتداء على ما دون النفس :

إذا كانت الجناية على ما دون النفس عمدا فيشترط للقصاص فضلا عن شروطه في النفس : المماثلة ، وإمكان استيفاء المثل . ويرى جمهور الفقهاء التعزير أيضا في الجناية العمدة على ما دون النفس ، إذا سقط القصاص ، أو امتنع لسبب أو لآخر ، فيكون في الجريمة التعزير مع الدية ، أو الأرش ، أو بدونه ، تبعا للأحوال .

وإذا لم يترك الاعتداء على الجسم أثرا : فأغلب الفقهاء على أن في ذلك التعزير ، لا القصاص .

المطلب الثالث : الزنى الذي لا حد فيه ، ومقدماته :

الزنى إذا توافرت الشرائط الشرعية لثبوته فإن فيه حد الزنى ، أما إذا لم يطبق الحد المقدر لوجود شبهة ، أو لعدم توافر شريطة من الشرائط الشرعية لثبوت الحد ، فإن الفعل يكون جريمة شرع الحكم فيها - أو في جنسها - لكنه لم يطبق . وكل جريمة لا حد فيها ولا قصاص ففيها التعزير . وبناء على ذلك :

— إذا كانت هناك شبهة تدرأ الحد ، سواء كانت شبهة فعل ، أو شبهة ملك ، أو شبهة عقد ، فإن الحد لا يطبق . لكن الجاني يعزر ، لأنه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة . وتعرف الشبهة بأنها : ما يشبه الثابت وليس بثابت .

— وإذا كانت المزني بما ميته ففي هذا الفعل التعزير ، لأنه لا يعتبر زنى ، إذ حياة المزني بما شريطة في الحد .

— وإذا لم يكن الفعل من رجل فلا يقام الحد ، بل التعزير ، ومن ذلك : المساحقة .

— وإذا لم يكن الفعل في قبل امرأة فأبو حنيفة على عدم الحد ، لكن فيه التعزير

— وإذا كان الفعل في زوجة الفاعل فلا حد فيه بالإجماع . والجمهور على أنه يستوجب التعزير .

— ومما يستوجب التعزير في هذا المجال كل ما دون الوقاع من أفعال ، كالوطء فيما دون الفرج ، ويستوي فيه المسلم ، والكافر ، والمحسن ، وغيره .

— ومنه أيضا : إصابة كل محرم من المرأة غير الجماع . وعناق الأجنبية ، أو تقبيلها .

— ومما فيه التعزير كذلك : كشف العورة لآخر ، وخداع النساء ، والقوادة ، وهي : الجمع بين الرجال والنساء للزنى ، وبين الرجال والرجال للواط

المطلب الرابع : القذف الذي لا حد فيه والسب :

حد القذف لا يقام على القاذف إلا بشرائطه ، فإذا انعدم واحد منها أو اختل فإن الجاني لا يحد . ويعزر عند طلب المقذوف ، لأنه ارتكب معصية لا حد فيها .

ومن شروط القذف الذي فيه الحد : كون المقذوف محصنا . فإذا لم يكن كذلك فلا يحد القاذف ، ولكن يعزر .

ومن ذلك أن يقذف مجنونا بالزنى . أو صغيرا بالزنى . أو مسلمة قد زنت . أو مسلما قد زنى ، أو من معها أولاد لا يعرف لهم أب ، وذلك لعدم العفة في هذه الثلاثة الأخيرة . ومنها كون المقذوف معلوما ، فإن لم يكن كذلك فلا حد ، بل التعزير ، لأن الفعل معصية لا حد فيها . وبناء على ذلك يعزر - ولا يحد - من قذف بالزنى جد آخر دون بيان الجد . أو أخاه كذلك ، وكان له أكثر من أخ

ولا حد في القذف بغير الصريح ، بدون قرينة ، وإنما فيه التعزير .

ومن قذف آخر قذفا مقيدا بشرط أو أجل يعزر ولا يحد .

وإذا لم يكن القول قذفا ، بل مجرد سب أو شتم فإنه يكون معصية لا حد فيها ، ففيها التعزير . ومن ذلك قوله :

يا نصراني ، أو يا زنديق ، أو يا كافر ، في حين أنه مسلم . وكذلك من قال لآخر : يا مخنث ، أو يا منافق ، ما دام المجني عليه غير متصف بذلك . ويعزر كذلك في مثل : يا أكل الربا ، أو يا شارب الخمر ، أو يا خائن ، أو يا سارق ، وكله بشرط كون المجني عليه غير معروف بما نسب إليه . وكذلك من قال لآخر : يا بليد ، أو يا قدر ، أو يا سفیه ، أو يا ظالم ، أو يا أعور ، وهو صحيح ، أو يا مقعد ، وهو صحيح كذلك على سبيل الشتم .

وعلى وجه العموم يعزر من شتم آخر ، مهما كان الشتم ، لأنه معصية

ويرجع في تحديد الفعل الموجب للتعزير إلى العرف ، فإذا لم يكن الفعل المنسوب للمجني عليه مما يلحق به في العرف العار والأذى والشين ، فلا عقاب على الجاني ، إذ لا يكون ثمة جريمة

المطلب الخامس : السرقة التي لا حد فيها :

السرقة من جرائم الحدود ما دامت قد استوفت شروطها الشرعية ، وأهمها : الخفية . وكون موضوع السرقة مالا ، مملوكا لغير السارق ، محرزا ، نصابا . فإذا تخلف شرط من شروط الحد فلا يقام ، ولكن يعزر الفاعل ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد

المطلب السادس : قطع الطريق الذي لا حد فيه :

قطع الطريق كغيره من جرائم الحدود ، يجب لكي يكون فيه الحد أن تتوافر شروط معينة ، وإلا فلا يقام الحد ، ويعزر الجاني ما دام قد ارتكب معصية لا حد فيها .

المبحث الثاني : الجرائم التي موجبها الأصلي التعزير :

من الأمثلة عليها :

١- شهادة الزور :

حرم قول الزور في القرآن الكريم بقوله تعالى " واجتنبوا قول الزور " وفي السنة بما أن الرسول صلى الله عليه وسلم عد قول الزور وشهادة الزور من أكبر الكبائر ، وما دام أنه ليس فيها عقوبة مقدرة ، ففيها التعزير

٢- قتل حيوان غير مؤذ أو الإضرار به:

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان في قوله : " إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها وسقتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " فهذا الفعل معصية ، فيعزر الفاعل ما دام الفعل ليس فيه حد مقدر .

٣- انتهاك حرمة ملك الغير :

دخول بيوت الغير بدون إذن ممنوع شرعا لقوله تعالى : " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " وبناء على هذا الأصل قيل بتعزير من يوجد في منزل آخر بغير إذنه أو علمه ، ودون أن يتضح سبب مشروع لهذا الدخول

ومن الأمثلة على الجرائم مضرّة بالمصلحة العامة :

٤- التجسس للعدو على المسلمين ،

٥- الرشوة

٦- تجاوز الموظفين حدودهم ، وتقصيرهم :

٧- تقليد المسكوكات الزيوف والمزورة

٨- التزوير ، في هذه الجريمة التعزير ، فقد روي : أن معن بن زياد عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال فأخذ مالا ، فضربه عمر رضي الله عنه مائة جلدة ، وحبسه ، ثم ضربه مائة أخرى ، ثم ثلاثة ، ثم نفاه .

٩- الغش في المكاييل والموازين :

مسألة : سقوط التعزير بالتوبة :

اختلف الفقهاء في أثر التوبة في التعزير :

ف عند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة : أنه لا تسقط العقوبة بالتوبة ، لأنها كفارة عن المعصية . وعند هؤلاء في تعليل ذلك : عموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب وغيره عدا المحاربة . فضلا عن ذلك فجعل التوبة ذات أثر في إسقاط العقوبة يجعل لكل ادعاءها ، للإفلات من العقاب .

وعند فريق آخر ، منهم الشافعية والحنابلة : أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة قياسا على حد المحاربة ، استنادا إلى ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدا فأقمه علي ، ولم يسأله عنه . فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل ، فأعاد قوله ، فقال : أليس قد صليت معنا ؟ قال نعم . قال : فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك

وفي هذا دليل على أن الجاني غفر له لما تاب . فضلا عن ذلك فإنه إذا جازت التوبة في المحاربة مع شدة ضررها وتعديه ، فأولى التوبة فيما دونها . وهؤلاء يقصرون السقوط بالتوبة على ما فيه اعتداء على حق الله ، بخلاف ما يمس الأفراد .

وقال ابن تيمية وابن القيم : إن التوبة تدفع العقوبة في التعزير وغيره ، كما تدفعها في المحاربة ، بل إن ذلك أولى من المحاربة ، لشدة ضررها ، وهذا يعتبر مسلكا وسطا بين من يقول : بعدم جواز إقامة العقوبة بعد التوبة ألبتة . وبين مسلک من يقول : إنه لا أثر للتوبة في إسقاط العقوبة ألبتة . ويترتب على هذا الرأي : أن التعزير الواجب حقا لله تعالى يسقط بالتوبة ، إلا إذا اختار الجاني العقوبة ليظهر بها نفسه ، فالتوبة تسقط التعزير ، على شريطة ألا يطلب الجاني إقامته ، وذلك بالنسبة لحقوق المصلحة العامة . واحتج القائلون بذلك بأن الله عز وجل جعل توبة الكفار سببا لغفران ما سلف واحتجوا بقوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " وأن السنة عليه كذلك ، ففي الحديث : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " . والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .